المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والطيران الوطني

حول

مشروع قانون رقم 14.01 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية إلى الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية والتعويض فيما يتعلق بالأضرار الناجمة عن نقل المواد الخطرة والضارة بحرا الموقعة بلندن في 3 ماي 1996 وعلى الملحقين الأول والثاني المتعلقين بها

السنة التشريعية الخامسة
2001 -2002

مديرية التشريع والمراقبة
والعلاقات الخارجية
قسم اللجن الدائمة والجلسات

الولاية التشريعية
1997-2006
دورة أبريل 2002

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،
السادة الوزراء المحترمون،
السادة المستشارون المحترمون،

إنه لمن دواعي الاعتزاز أن أتشرف اليوم لأقدم للمجلس الموقر تقرير لجنة الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع الوطني حول مشروع قانون رقم 14.01 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية إلى الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية والتعويض فيما يتعلق بالأضرار الناجمة عن نقل المواد المخطرة والضارة بحرا الموقعة بلندن في 3 ماي 1996 وعلى الملحقين الأول والثاني المتعلقين بها.

وقد تناولت اللجنة هذا المشروع قانون بالدرس خلال الاجتماع المنعقد يوم الجمعة 05 يوليوز 2002 برئاسة السيد عمر ادخيل رئيس لجنة الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع الوطني، وبحضور السيد محمد بنعيسى وزير الشؤون الخارجية والتعاون، وأغتنمها فرصة لأتقدم له أصالة عن نفسي ونيابة عن السادة المستشارين أعضاء اللجنة بخالص تشكراتي على ما قدمه من توضيحات حول المشروع.

وفي تقديمه لمشروع قانون المذكور، بين السيد الوزير أن الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية والتعويض فيما يتعلق بالأضرار الناجمة عن نقل المواد الخطرة الضارة بحرا، تهدف إلى اعتماد قواعد وإجراءات دولية موحدة لتحديد المسؤولية والتعويض فيما يتعلق بالأضرار، وإلى ضمان حصول الأشخاص المتضررين من الحوادث المتعلقة بنقل المواد الخطرة والضارة بحرا على تعويض كاف وفوري وفعال.

كما أوضح السيد الوزير أن الأمر يتعلق بأضرار التلوث البيئي التي تحدث على تراب أية دولة طرف بما في ذلك بحرها الاقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة والناتجة عن نقل بسفينة، وأضاف أن هذه الأضرار لا تشمل التلوث بالنفط ومشتقاته.

وقد صادقت اللجنة بالإجماع على مشروع قانون رقم 14.01 الذي يوافق بموجبه من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية إلى الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية والتعويض فيما يتعلق بالأضرار الناجمة عن نقل المواد الخطرة والضارة بحرا الموقعة بلندن في 3 ماي 1996 وعلى الملحقين الأول والثاني المتعلقين بها.

مقرر اللجنة

مولاي ادريس العلوي

Royaume du Maroc
Ministère des Affaires
Etrangères
et de la Coopération

المملكة المغربية
وزارة الشؤون الخارجية
والتعاون

Direction des Affaires
Juridiques et des Traités

مديرية الشؤون القانونية
والمعاهدات

مذكرة تقديم للاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية والتعويض فيما يتعلق بالأضرار الناجمة عن نقل المواد الخطرة والضارة بحرا

تهدف الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية والتعويض فيما يتعلق بالأضرار الناجمة عن نقل المواد الخطرة الضارة بحرا ، المبرمة بلندن في 3 مايو 1996 إلى اعتماد قواعد وإجراءات دولية موحدة لتحديد المسؤولية والتعويض فيما يتعلق بالأضرار ، وإلى ضمان حصول الأشخاص المتضررين من الحوادث المتعلقة بنقل المواد الخطرة والضارة بحرا على تعويض كاف وفوري وفعال .

ويتعلق الأمر بأضرار التلوث البيئي التي تحدث على تراب أية دولة طرف بما في ذلك بحرها الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة والناتجة عن نقل بسفينة . ولا تشمل هذه الأضرار التلوث بالنفط ومشتقاته .

وتحدد الاتفاقية مسؤولية مالك السفينة عن هذا الضرر وتنص على إنشاء صندوق دولي كشخص اعتباري قادر على تحمل الالتزامات المترتبة عن هذه الاتفاقية بما فيها رفع الدعاوي القضائية ومساعدة الدول الأطراف في اتخاذ التدابير الكفيلة بتفادي أو التخفيف من الضرر الناتج عن حادثة .

وأرفقت هذه الاتفاقية بملحقين حول شهادة التأمين أو الضمان المالي فيما يتعلق بالمسؤولية عن الضرر الناجم عن المواد الخطرة أو الضارة ولوائح حسابات المساهمات السنوية في الحساب العام للصندوق .

مشروع قانون رقم 14.01

يوافق بموجبه من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية إلى الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية والتعويض فيما يتعلق بالأضرار الناجمة عن نقل المواد المخطرة والضارة بحرا الموقعة بلندن في 3 ماي 1996 وعلى الملحقين الأول والثاني المتعلقين بها

الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية - الرباط)
2002 - 1423

مشروع قانون رقم 14.01
يوافق بموجبه من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية
إلى الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية والتعويض فيما يتعلق بالأضرار
الناجمة عن نقل المواد المخطرة والضارة بحرا الموقعة بلندن في 3 ماي 1996
وعلى الملحقين الأول والثاني المتعلقين بها

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية إلى الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية والتعويض فيما يتعلق بالأضرار الناجمة عن نقل المواد المخطرة والضارة بحرا الموقعة بلندن في 3 ماي 1996، وعلى الملحقين الأول والثاني المتعلقين بها.

*

* *

الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية والتعويض فيما يتعلق بالأضرار
الناجمة عن نقل المواد المخطرة والضارة بحرا ، لعام 1996

إن الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية ،

إذ تدرك الأخطار المنطوية في نقل المواد المخطرة والضارة بحرا على نطاق عالمي ،

واقتناعا منها بالحاجة الى ضمان حصول الأشخاص المتضررين من الحادثات المتعلقة بنقل المواد المخطرة والضارة بحرا على تعويض كاف وفوري وفعّال ،

ورغبة منها في اعتماد قواعد وإجراءات دولية موحدة لتحديد مسائل المسؤولية والتعويض فيما يتعلق بهذه الأضرار ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه يتعين على صناعة النقل البحري والجهات المنتفعة من البضائع المعنية أن تشترك في تحمّل العواقب الاقتصادية للأضرار الناجمة عن نقل المواد المخطرة والضارة بحرا ،

قد اتفقت على ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

تعاريف

المادة 1

لأغراض هذه الاتفاقية فإنّ :

1 "السفينة" : هي أي مركبة بحورة وأي مركبة بحرية من أي نوع كان .

2 "الشخص" : هو أي فرد أو شراكة أو هيئة عامة أو خاصة ، سواء كانت اعتبارية أم لا ، بما في ذلك أية دولة أو مؤسسة من مؤسساتها .

3 "المالك" : هو الشخص أو الأشخاص المسجلين باعتبارهم مُلاّك السفينة ، أو ، إن لم يكن هناك مثل هذا التسجيل ، الشخص أو الأشخاص المالكون للسفينة . على أنه في حالة السفينة المملوكة من قبل الدولة والمشغّلة من قبل شركة مسجلة في تلك الدولة على أنها مشغل السفينة ، فإنّ تعبير "المالك" يعني هذه الشركة .

4 "المستلم" : هو إمّا :

(أ) الشخص الذي يستلم فعلا البضاعة المساهمة المفرّغة في موانئ وفُرضات دولة طرف علما بأنه اذا كان الشخص الذي يستلم البضاعة فعلا يعمل ، وقت الاستلام ، باعتباره وكيلاً لشخص آخر يخضع للولاية القضائية لأية دولة طرف ، فإن المُوكّل يُعتبر حينئذ أنه هو المستلم اذا ما قام الوكيل بالكشف عن هوية المُوكّل لصندوق المواد المخطرة والضارة ؛ أو

(ب) الشخص الذي يُعتبر في الدولة الطرف ، طبقا للقانون الوطني لهذه الدولة الطرف ، أنه مستلم البضاعة المساهمة المفرّغة في موانئ وفرضات دولة طرف ، شريطة أن يكون إجمالي البضاعة المساهمة المُستلَمة بموجب هذا القانون الوطني هو فعلا نفس الاجمالي الذي كان سيُستلم بموجب (أ) .

(أ) أية مواد ولوازم وأدوات منقولة على متن سفينة باعتبارها بضاعة ، ويشار اليها في الفقرات الفرعية من '1' الى '7' أدناه :

'1' الزيوت المنقولة سائبة المدرجة في المرفق الأول من الملحق الأول من الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن ، لعام 1973 ، في صيغتها المعدلة ببروتوكول عام 1978 المتعلق بها في صيغته المعدلة ؛

'2' المواد السائلة الضارة المنقولة سائبة المشار اليها في المرفق الثاني من الملحق الثاني للاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن ، لعام 1973 في صيغتها المعدلة ببروتوكول عام 1978 المتعلق بها في صيغته المعدلة ، وتلك المواد والأخلاط المصنفة مؤقتاً ضمن فئة التلوث A ، أوB ، أوC ، أوD بموجب اللائحة 3(4) من الملحق الثاني المذكور ؛

'3' المواد السائلة الخطرة المنقولة سائبة والمدرجة في الباب 17 من المدونة الدولية لبناء وتجهيز السفن الناقلة للكيميائيات الخطرة السائبة ، لعام 1983 ، في صيغتها المعدلة ، والمنتجات الخطرة التي سبق للادارة وادارات الموانئ المعنية أن حددت الشروط المناسبة الأولية لنقلها وفقا للفقرة 3.1.1 من المدونة ؛

'4' المواد واللوازم والأدوات الخطرة والمخطرة والمؤذية المنقولة في عبوات والمشمولة بالمدونة البحرية الدولية للبضائع الخطرة في صيغتها المعدلة ؛

'5' الغازات المُسيّلة المدرجة في الباب 19 من المدونة الدولية لبناء وتجهيز السفن الناقلة لغازات مسيلة سائبة ، لعام 1983 في صيغتها المعدلة ، والمنتجات التي سبق للادارة وادارات الموانئ المعنية أن حددت الشروط المناسبة الأولية لنقلها وفقاً للفقرة 6.1.1 من المدونة ؛

'6' المواد السائلة المنقولة سائبة ذات نقطة وميض لا تتعدى 60 درجة مئوية (مقاسة باختبار الوعاء المغلق) ؛

'7' المواد السائبة الصلبة ذات سمات كيميائية مخطرة مشمولة بالمرافق باء من مدونة الممارسات السليمة لنقل البضائع السائبة الصلبة ، كما عُدلت ، الى المدى الذي تخضع فيه هذه المواد أيضاً الى أحكام المدونة البحرية الدولية للبضائع الخطرة حينما تكون منقولة في عبوات ؛ و

(ب) المتخلفات من عمليات نقل سابقة للمواد السائبة المشار اليها أعلاه من (أ)'1' الى '3' ومن '5' الى '7' .

6 "الضرر" هو :

(أ) وفاة أو اصابة أشخاص على متن السفينة أو خارجها بسبب مواد مخطرة وضارة تنقلها السفينة المذكورة ؛

(ب) تلف أو تضرر ممتلكات خارج السفينة بسبب مواد مخطرة وضارة تنقلها السفينة المذكورة ؛

(ج) التلف أو الضرر الناجم عن التلوث البيئي بمواد مخطرة وضارة ، شريطة أن يقتصر التعويض عن اتلاف البيئة من غير فقد مكاسب من جراء هذا التلف ، على تكاليف الاجراءات المعقولة المتخذة فعلاً أو التي ستتخذ لاعادة البيئة الى وضعها السابق ؛ و

(د) تكاليف التدابير الوقائية والخسائر أو الأضرار الاضافية المنجرة عن التدابير الوقائية .

وحيثما لا يتسنى بشكل معقول فصل الأضرار المنجرة عن المواد المخطرة والضارة عن الأضرار المنجرة عن عوامل أخرى ، فإنه يتعين اعتبار أن جميع هذه الأضرار منجرةٌ عن المواد المخطرة والضارة ، باستثناء أنه اذا كانت الأضرار المنجرة عن عوامل أخرى والى المدى الذي تكون فيه الأضرار المنجرة عن عوامل أخرى ، هي اضرار من النوع المشار اليه في الفقرة 3 من المادة 4 .

وفي هذه الفقرة ، فإن عبارة "المنجرة عن هذه المواد" تعني منجرة عن الطبيعة المخطرة أو الضارة للمواد .

7 "التدابير الوقائية" : هي التدابير المعقولة التي يتخذها أي شخص اثر حادثة تفادياً للأضرار أو للحد منها .

8 "الحادثة" : هي اي حدث أو سلسلة أحداث ذات منشأ واحد ، يتسبب في أضرار أو تُنشئ وضعا خطرا يهدد بإحداث أضرار .

9 "النقل بحراً": هو الفترة الزمنية المنقضية اعتبارا من الساعة التي تدخل فيها المواد المخطرة والضارة أي جزء من أجزاء معدات السفينة عند التحميل ، الى غاية ساعة انتهاء تواجدها في أي جزء من أجزاء معدات السفينة لدى التفريغ . وفي حالة عدم استخدام أي من معدات السفينة ، فإن هذه الفترة تبدأ وتنتهي على التوالي عند عبور المواد المخطرة والضارة درابزين السفينة .

10 "البضاعة المساهمة" :هي أية مواد مخطرة وضارة تُنقل بحراً باعتبارها بضاعة الى ميناء أو فرضة في أرض دولة طرف وتفرغ في هذه الدولة . أما البضاعة العابرة التي تُحول مباشرة أو عبر ميناء أو فرضة ، كلياً أو جزئياً ، من سفينة الي سفينة أخرى في مجرى عملية النقل من ميناء أو فرضة التحميل الأولي الى ميناء أو فرضة الوجهة النهائية ، فإنها تعتبر بضاعة مساهمة فيما يتعلق باستلامها فحسب في مكان الوجهة النهائية .

11 "صندوق المواد المخطرة والضارة": هو الصندوق الدولي للمواد المخطرة والضارة المؤسس بموجب المادة 13 .

12 "الوحدة الحسابية" : هي حق السحب الخاص حسب تعريفها من قبل صندوق النقد الدولي .

13 "دولة تسجيل السفينة" : هي دولة تسجيل السفينة اذا تعلق الأمر بسفينة مسجلة ، وهي الدولة التي يحق للسفينة أن ترفع علمها فيما يتعلق بسفينة غير مسجلة .

14 "الفرضة" : هي أي موقع لتخزين المواد المخطرة والضارة المستلمة في عملية نقل على الماء ، بما في ذلك أي مرفق بحري موصول بأنابيب أو بوسيلة أخرى بمثل ذلك الموقع .

15 "المدير" : هو مدير صندوق المواد المخطرة والضارة .

16 "المنظمة" : هي المنظمة البحرية الدولية .

17 "الأمين العام" : هو الأمين العام للمنظمة .

الملاحق

المادة 2

تشكل ملاحق هذه الاتفاقية جزءاً متمماً لهذه الاتفاقية .

مجال التطبيق

المادة 3

تنطبق هذه الاتفاقية حصراً على ما يلي :

(أ) أي ضرر يحدث في أرض دولة طرف بما في ذلك بحرها الاقليمي ؛

(ب) أضرار التلوث البيئي المحدثة في المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة طرف المحددة بموجب القانون الدولي ، أو في الحالة التي لم تقم فيها الدولة الطرف بإقامة مثل هذه المنطقة ، في منطقة خارج البحر الاقليمي لتلك الدولة وبجوارها تحددها تلك الدولة بموجب القانون الدولي ولا تتجاوز 200 ميل بحري انطلاقا من الخطوط القاعدية التي يُقاس منها عرض بحرها الاقليمي ؛

(ج) الأضرار ، من غير أضرار التلويث البيئي ، التي تحصل خارج أرض أية دولة ، بما في ذلك بحرها الاقليمي ، اذا كانت تلك الأضرار ناجمة عن مادة منقولة على متن سفينة مسجلة في دولة طرف ، أو على متن سفينة يحق لها رفع علم دولة طرف اذا كانت السفينة غير مسجلة ؛ و

(د) التدابير الوقائية ، حيثما تتخذ .

المادة 4

1 تنطبق هذه الاتفاقية على مطالبات من غير المطالبات الناشئة عن أي عقد بنقل بضائع وركاب ، فيما يتعلق بضرر ناجم عن نقل مواد مخطرة وضارة بحراً .

2 لا تنطبق هذه الاتفاقية حينما لا تتماشى أحكامها مع أحكام القانون المنطبق المتعلق بخطط تعويض العمال أو خطط الضمان الاجتماعي .

3 لا تنطبق هذه الاتفاقية على :

(أ) ضرر التلوث المعرّف في الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي ، لعام 1969 ، كما عُدّلت ، سواء كان التعويض عن هذا الضرر واجب الدفع أم لا بموجب تلك الاتفاقية ، و

(ب) الضرر الناجم عن مادة إشعاعية من الفئة 7 من المدونة البحرية الدولية للبضائع الخطرة ، كما عُدّلت ، أو من المرفق باء من مدونة الممارسات الآمنة لنقل البضائع السائبة الصلبة ، كما عُدّلت .

4 وباستثناء الحالة المنصوص عليها في الفقرة 5 ، فإن أحكام هذه الاتفاقية لا تنطبق على السفن الحربية ، أو السفن الحربية المساندة أو السفن الأخرى التي تمتلكها أو تشغلها دولة ما معينة فقط في الوقت الحالي للخدمة الحكومية غير التجارية .

5 يجوز لدولة طرف أن تطبق هذه الاتفاقية على السفن الحربية التابعة لها أو سفن أخرى موصوفة في الفقرة 4 ، ويتعين عليها في هذه الحال أن تخطر الأمين العام بذلك محددة أحكام وشروط هذا التطبيق .

6 فيما يتعلق بالسفن التي تمتلكها دولة طرف والمستخدمة لأغراض تجارية ، فإن كل دولة تكون معرضة للملاحقة بموجب الولايات القضائية المبينة في المادة 38 وعلى هذه الدولة أن تتنازل عن جميع أوجه الدفاع القائمة على أساس وضعها باعتبارها دولة ذات سيادة .

المادة 5

1 يجوز لدولة ما وقت التصديق ، أو القبول ، أو الموافقة ، أو الانضمام فيما يتعلق بهذه الاتفاقية ، أو في أي وقت بعد ذلك ، أن تعلن أن هذه الاتفاقية لا تنطبق على السفن :

(أ) التي لا تتجاوز حمولتها الاجمالية 200 طن ؛ و

(ب) التي تنقل مواد مخطرة وضارة في عبوات فقط ؛ و

(ج) حينما تكون مستخدمة في رحلات بين موانئ أو مرافق لهذه الدولة .

2 حيثما تتفق دولتان متجاورتان على ان هذه الاتفاقية لا تنطبق أيضاً على السفن المشمولة بالفقرتين 1(أ) و 1(ب) حينما تكون مستخدمة في رحلات بين موانئ أو مرافق لهاتين الدولتين ، فإنه يجوز للدولتين المعنيتين أن تعلنا أن الاستثناء من تطبيق هذه الاتفاقية المعلن بموجب الفقرة 1 يشمل أيضاً السفن المشار اليها في هذه الفقرة .

3 يجوز لأية دولة أصدرت إعلانا بموجب الفقرة 1 أو الفقرة 2 أن تسحب مثل هذا الاعلان في أي وقت .

4 يودع أي إعلان صادر بموجب الفقرة 1 أو 2 ، وكذلك سحب الاعلان الصادر بموجب الفقرة 3 لدى الأمين العام ، ويقوم الأمين العام بتبليغهما الى المدير بعد نفاذ هذه الاتفاقية .

5 اذا اصدرت دولة ما اعلاناً بموجب الفقرة 1 أو 2 ولم تسحبه ، فإن المواد المخطرة والضارة المنقولة على متن سفن مشمولة بتلك الفقرة لا تعتبر مساهمة لأغراض تطبيق المواد 18 ، و20 ، والفقرة 5 من المادة 21 ، والمادة 43 .

6 إن صندوق المواد المخطرة والضارة ليس مسؤولا على دفع تعويض لضرر ناجم عن مواد منقولة على متن سفينة لا تنطبق عليها الاتفاقية بناء على اعلان صادر بموجب الفقرة 1 أو الفقرة 2 الى المدى الذي يكون فيه :

(أ) الضرر كما هو معرف في الفقرة 6(أ) ، أو(ب) ، أو (ج) من المادة 1 قد حصل في :

'1' أرض الدولة التي أصدرت الاعلان ، بما في ذلك البحر الاقليمي ، او في حالة الدولتين المتجاورتين اللتين أصدرتا اعلاناً بموجب الفقرة 2 ، أرض أي منهما ؛ أو

'2' المنطقة الاقتصادية الخالصة ، أو المنطقة المبينة في المادة 3(ب) في الدولة أو الدولتين المشار اليهما في الفقرة الفرعية '1' ؛

(ب) الضرر يتضمن التدابير المتخذة لمنع مثل هذا الضرر أو الحد منه .

واجبات الدول الأطراف

المادة 6

تضمن كل دولة طرف الامتثال الى أي التزام ناشئ بموجب هذه الاتفاقية ، وتتخذ التدابير المناسبة بموجب قانونها بما في ذلك فرض العقوبات حسبما تراه مناسبا ، لأجل تنفيذ أي التزام من هذه الالتزامات تنفيذا فعالا .

الباب الثاني

المسؤولية

مسؤولية المالك

المادة 7

1. باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرتين 2 و3 ، فإن مالك السفينة وقت الحادثة يكون مسؤولا عن الضرر الناجم عن أي مواد مخطرة وضارة فيما يتعلق بنقلها بحراً على متن السفينة ، شريطة أنه اذا كانت الحادثة تتألف من سلسلة من الأحداث ذات مصدر واحد ، فإن المسؤولية تقع على المالك وقت حصول أول حدث من هذه الأحداث .

2 لا يتحمل المالك أي مسؤولية إذا أثبت أنّ :

(أ) الضرر ناجم عن عمل حربي أو أعمال عدوانية ، أو الحرب الأهلية ، أو التمرد، أو بفعل ظاهرة طبيعية ذات طابع استثنائي وحتمي ، وقاهر ؛ أو

(ب) الضرر ناجم كلياً عن التصرف المتعمد او النسيان المتعمد من قبل طرف ثالث لاحداث الضرر ؛ أو

(ج) الضرر ناجم كلياً عن الاهمال أو عن فعل خاطئ آخر من قبل أي حكومة أو سلطة أخرى مسؤولة عن صيانة الأضواء أو المساعدات الملاحية الأخرى أثناء أداء تلك المهمة ؛ أو

(د) الاهمال من قبل الشاحن او أي شخص آخر لواجب تقديم المعلومات فيما يتعلق بالطبيعة المخطرة والضارة للمواد المشحونة إمّا أنه قد

'1' تسبب في الضرر ، كلياً أو جزئياً ؛ أو

'2' تسبب في عدم حصول المالك على تأمين وفقاً للمادة 12 ؛

شريطة ألا يكون المالك أو موظفوه أو وكلاؤه على علم ، أو أنه كان يتعين عليهم بقدر معقول أن يكونوا على اطلاع ، بالطبيعة المخطرة والضارة للمواد المشحونة .

3 واذا ما أثبت المالك أن الضرر ناجم كلياً أو جزئياً إما من عمل متعمد أو من نسيان متعمد لاحداث الضرر من قبل الشخص المُعاني من الضرر ، أو بسبب إهمال ذلك الشخص ، فإنه يجوز اعفاء المالك كلياً أو جزئياً من المسؤولية إزاء ذلك الشخص .

4 لا يجوز رفع دعوى للتعويض عن ضرر ضد المالك إلاّ وفقاً لهذه الاتفاقية .

5 رهناً بأحكام الفقرة 6 ، فإنه لا يجوز المطالبة بالتعويض عن ضرر في ظل هذه الاتفاقية أو غير ذلك ضدّ :

(أ) أجراء أو وكلاء المالك أو أفراد الطاقم ؛

(ب) المرشد ، أو أي شخص آخر يقدم خدمات للسفينة بدون أن يكون فرداً من أفراد طاقمها ؛

(ج) أي مستأجر للسفينة (أيا كان وصفه بما في ذلك مستأجر السفينة عارية) ، أو مدير السفينة أو مشغلها ؛

(د) أي شخص يقوم بعمليات الانقاذ بموافقة المالك أو بناء على تعليمات صادرة عن سلطة عامة مختصة ؛

(هـ) أي شخص يتخذ تدابير وقائية ؛ و

(و) الأجراء أو الوكلاء للأشخاص المذكورين في الفقرات الفرعية (ج) ، و(د) ، و (هـ) ؛

ما لم يكن الضرر قد نجم عن عمل أو نسيان قاموا به شخصياً بنية إحداث هذا الضرر ، أو بسبب الاهمال مع العلم باحتمال حدوث هذا الضرر .

6 ليس هناك في هذه الاتفاقية ما يخل بأي حق من حقوق الرجوع يتمتع به المالك إزاء أي طرف ثالث بما في ذلك ، على سبيل المثال لا الحصر ، الشاحن أو مستلم البضاعة المتسببة في الضرر ، أو الأشخاص المبيّنين في الفقرة 5 .

الأحداث التي تشمل سفينتين أو أكثر

المادة 8

1 حينما ينجم الضرر عن حادثة تشمل سفينتين أو أكثر تنقل كل واحدة منها مواد مخطرة وضارة ، يعتبر كل مالك مسؤولا عن الضرر ما لم يُبرأ من المسؤولية بموجب المادة 7 . ويتحمل الملاك بالتكافل والتضامن المسؤولية عن كل هذا الضرر الذي لا يقبل التجزئة بشكل معقول .

2 إلا أنه يحق للملاك التمسك بحدود المسؤولية المنطبقة على كل واحد منهم بموجب المادة 9 .

3 ليس في هذه المادة ما يخل بأي حق من حقوق مالك ما في الرجوع ضد أي مالك آخر .

حدود المسؤولية

المادة 9

1 يحق لمالك السفينة أن يحد من مسؤوليته في ظل هذه الاتفاقية فيما يتعلق بأي حادثة واحدة بمبلغ اجمالي يحسب كما يلي :

(أ) 10 ملايين وحدة حسابية لسفينة ذات حمولة لا تتجاوز 2000 وحدة ؛ و

(ب) بالنسبة للسفن التي تزيد حمولتها عن ذلك ، تضاف المقادير التالية الى ما هو مذكور في (أ) ؛

1500 وحدة حسابية لكل وحدة طُنية من 2001 الى 50000 وحدة ؛

360 وحدة حسابية لكل وحدة طُنية فوق 50000 وحدة ؛

على أنه لا يجوز أن يتجاوز حجم هذا المبلغ الإجمالي في أي حال من الأحوال مقدار 100 مليون وحدة حسابية .

2 لا يحق للمالك أن يحد من مسؤوليته بموجب هذه الاتفاقية اذا ثبت أن الضرر قد نتج من عمل شخصي أو إهمال ارتكبه المالك بقصد احداث هذا الضرر ، أو بعدم اكتراث ومع العلم باحتمال حدوث هذا الضرر .

3 ولأجل الاستفادة من حق الحد من المسؤولية المنصوص عليه في الفقرة 1 ، فإن على المالك أن ينشئ صندوقا بالمبلغ الكلي الذي يشكل حدود مسؤوليته بموجب الفقرة 1 لدى المحكمة أو السلطة المختصة الأخرى لأي دولة من الدول الأطراف التي ترفع فيها الدعوى بموجب المادة 38 ، أو ، اذا لم ترفع الدعوى ،

لدى أية محكمة أو سلطة مختصة أخرى في أي دولة من الدول الأطراف التي يمكن رفع الدعوى فيها بموجب المادة 38 . ويمكن انشاء الصندوق بايداع المبلغ أو بتقديم كفالة مصرفية أو كفالة أخرى مقبولة في ظل قانون الدولة الطرف التي يُنشأ فيها الصندوق وكافية برأي المحكمة أو السلطة المختصة الأخرى .

4 ورهناً بأحكام المادة 11 ، يُوزَّع رصيد الصندوق على المطالبين حسب نسبة مقادير المطالبات المثبتة .

5 وفي حال قيام المالك أو أي من أجرائه أو وكلائه أو أي شخص يوفّر له التأمين أو ضمانة مالية أخرى ، وقبل توزيع رصيد الصندوق ، بدفع تعويضات عن أضرار نتيجة الحادثة المعنية ، فإن هذا الشخص ، وفي حدود المبلغ الذي دفعه ، سيكتسب بالحلول الحقوق التي كان الشخص المعوَّض على هذا النحو سيتمتع بها في ظل هذه الاتفاقية .

6 يجوز أيضاً ممارسة حق الحلول المنصوص عليه في الفقرة 5 من جانب شخص من غير المذكورين في تلك الفقرة فيما يتعلق بأي مبلغ للتعويض عن ضرر قام هذا الشخص بتسديده ، على أن يتم ذلك فقط ضمن الحدود التي يسمح بها القانون الوطني المطبق بشأن مثل هذا الحلول .

7 وحينما يثبت الملاك أو أشخاص آخرون بأنهم قد يكونوا مجبرين على أن يدفعوا ، في موعد لاحق ، وبصورة كلية أو جزئية أي مبلغ للتعويض كان هؤلاء الأشخاص سيتمتعون بشأنه بحق الحلول وفقاً للفقرة 5 أو الفقرة 6 لو أن التعويض دُفع قبل توزيع رصيد الصندوق ، فإن بمقدور المحكمة أو سلطة مختصة أخرى في الدولة التي أُنشئ فيها الصندوق أن تأمر بوضع مقدار كاف جانباً وبصورة مؤقتة لتمكين مثل هؤلاء الأشخاص في ذلك الموعد اللاحق من تنفيذ مطالبتهم ضد الصندوق .

8 تحتل المطالبات المتعلقة بالنفقات المعقولة التي يتحملها المالك أو التضحيات المعقولة التي يتقدم بها طواعية لتفادي أو تقليل الأضرار مرتبةً تكافئ مرتبة المطالبات الأخرى إزاء الصندوق .

9 (أ) تحول المبالغ المذكورة في الفقرة 1 الى العملة الوطنية وفقاً لقيمة تلك العملة بالنسبة الى حق السحب الخاص في تاريخ انشاء الصندوق المشار اليه في الفقرة 3 . وتُحسب قيمة العملة الوطنية ، بما يعادلها من حق السحب الخاص ، لدولة عضو في صندوق النقد الدولي ، وفقاً لطريقة التثمين الجارية التي يطبقها صندوق النقد الدولي على عملياته ومعاملاته في التاريخ المعني . أما قيمة العملة الوطنية ، بما يعادلها من حق السحب الخاص ، لدولة طرف ليست عضواً في صندوق النقد الدولي ، فتحسب بطريقة تحددها تلك الدولة الطرف .

(ب) على أنه يجوز لدولة طرف ليست عضواً في صندوق النقد الدولي والتي لا تسمح قوانينها بتطبيق أحكام الفقرة 9(أ) ، أن تعلن ، عند التصديق ، أو القبول ، أو الموافقة ، أو الانضمام الى هذه الاتفاقية ، أو في أي وقت بعد ذلك ، أنّ الوحدة الحسابية المشار اليها في الفقرة 9(أ)

تساوي 15 فرنكاً ذهبياً . ويساوي الفرنك الذهبي المشار اليه في هذه الفقرة خمسة وستين ونصف مليغرام من الذهب بنقاوة ألفية قدرها تسعمائة . وتحول الفرنكات الذهبية الى العملة الوطنية وفقاً لقانون الدولة المعنية .

(ج) ينفذ الحساب المذكور في الجملة الأخيرة من الفقرة 9(أ) والتحويل المذكور في الفقرة 9(ب) على نحو يكفل التعبير بالعملة الوطنية للدولة الطرف ، وقدر المستطاع ، عن القيمة الحقيقية ذاتها للمبالغ المذكورة في الفقرة 1 حسبما قد يترتب عن تطبيق الجملتين الأولتين من الفقرة 9(أ) . وتبعث الدول الأطراف الى الأمين العام بطريقة الحساب المستخدمة بموجب الفقرة

9(أ) ، أو بنتيجة التحويل المذكورة في الفقرة 9(ب) ، حسب الحالة ، وذلك عند ايداع صك تصديق ، أو قبول ، أو موافقة ، أو انضمام الى الاتفاقية ، وكلما حدث تغيّر في أي منهما .

10 لأغراض هذه المادة ، فإن حمولة السفينة هي الحمولة الاجمالية المحسوبة بموجب لوائح قياس الحمولة التي ينص عليها الملحق الأول من الاتفاقية الدولية لقياس حمولة السفن ، لعام 1969 .

11 يحق للمؤمّن أو شخص آخر يقدم ضمانا ماليا أن ينشئ صندوقا وفقاً لهذه المادة حسب الشروط ذاتها ويكون لهذا الصندوق التأثير ذاته كما لو كان منشأ من قبل المالك . ويجوز إنشاء مثل هذا الصندوق حتى ولو كان لا يحق للمالك ، بموجب أحكام الفقرة 2 ، أن يحد من مسؤوليته ، مع أن إنشاء الصندوق في هذه الحالة لا يخل بحقوق أي مطالب إزاء المالك .

المادة 10

1 عندما يقيم المالك ، بعد حادثة ما ، صندوقا وفقاً للمادة 9 ، وعند تمتعه بحق الحد من مسؤوليته :

(أ) لا يجوز لأي شخص ذي مطالبة بشأن أضرار ناشئة عن تلك الحادثة أن يمارس أي حق ضد أية أصول أخرى للمالك فيما يتعلق بتلك المطالبة ؛ و

(ب) تأمر المحكمة أو سلطة مختصة أخرى لأي دولة طرف بالافراج عن أي سفينة أو ممتلكات أخرى عائدة للمالك ومحتجزة فيما يتعلق بمطالبة بشأن أضرار ناشئة عن تلك الحادثة ، كما وتفرج بالمثل عن أي كفالة أو ضمان آخر مقدم لتفادي مثل هذا الحجز .

2 على أن ما تقدم آنفاً ينطبق فحسب اذا ما كان المطالب قادراً على الاتصال بالمحكمة التي تدير الصندوق واذا ما كان هذا الصندوق متاحاً بالفعل فيما يتصل بمطالبته .

الوفاة والاصابة الجسدية

المادة 11

تحظى المطالبات فيما يتعلق بالوفاة أو الاصابة الجسدية بالأولوية إزاء مطالبات أخرى إلا اذا تعدّت مثل هذه المطالبات في مجموعها ثلثي اجمالي المبالغ المحدد بموجب الفقرة 1 من المادة 9 .

التأمين الالزامي للمالك

المادة 12

1 يكون مالك السفينة المسجلة لدولة طرف والتي تنقل فعلاً مواد مخطرة وضارة مطالباً بحيازة تأمين او ضمان مالي آخر ، مثل كفالة من مصرف أو مؤسسة مالية مماثلة ، بالمبالغ المستخلصة بتطبيق حدود المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 9 ، وذلك لتغطية مسؤوليته عن الضرر في ظل هذه الاتفاقية .

2 تُمنح كل سفينة شهادة تأمين إلزامية تثبت بأن هنالك تأمينا أو ضمانا ماليا آخر قيد العمل وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية ، وذلك بعد أن تحدد السلطة المناسبة التابعة لدولة طرف أنه تم الامتثال الى متطلبات الفقرة 1 . وفيما يتعلق بسفينة مسجلة في دولة طرف ، فإنه يتعين أن تُمنح مثل شهادة التأمين الالزامي هذه أو أن تُعتمد من قبل السلطة المناسبة التابعة لدولة تسجيل السفينة ؛ وبالنسبة لسفينة غير مسجلة في دولة طرف ، فإنه يجوز أن تُمنح هذه الشهادة أو أن تُصدق من قبل السلطة المناسبة التابعة لأية دولة طرف . وتكون شهادة التأمين الالزامي هذه على شكل النموذج الوارد في الملحق الأول ، ومن الواجب أن تتضمن المعلومات التالية :

(أ) اسم السفينة ، والرقم المميز أو الحروف المميزة ، وميناء التسجيل ؛

(ب) اسم ومكان العمل الرئيسي للمالك ؛

(ج) رقم المنظمة البحرية الدولية لتحديد هوية السفينة ؛

(د) نوع ومدة الضمان ؛

(هـ) اسم ومكان العمل الرئيسي للمؤمّن أو الشخص الآخر مقدم الضمان ، وكذلك مكان العمل الذي أقيم فيه التأمين أو الضمان ، حيثما كان ذلك مناسباً ؛ و

(و) فترة صلاحية الشهادة التي لا يجوز أن تزيد عن فترة صلاحية التأمين أو الضمان الآخر .

3 تكون شهادة التأمين الالزامي باللغة أو اللغات الرسمية للدولة المصدرة . واذا لم تكن اللغة المستخدمة هي الانكليزية أو الاسبانية أو الفرنسية ، فإن من الواجب أن يتضمن النص ترجمة الى إحدى هذه اللغات .

4 تُحمل شهادة التأمين الالزامي على متن السفينة وتُودع نسخة منها لدى السلطات التي تحتفظ بسجل تسجيل السفينة ، أو اذا كانت السفينة غير مسجلة في دولة طرف ، لدى سلطة الدولة التي أصدرت أو اعتمدت الشهادة .

5 لا يعتبر التأمين أو الضمان المالي الأخر ملبيا لمتطلبات هذه المادة اذا كان يمكن أن ينقضي ، ولأسباب غير انتهاء مدة صلاحية التأمين أو الضمان المحددة في الشهادة بموجب الفقرة 2 ، قبل مرور ثلاثة أشهر من تاريخ اعطاء اخطار بانتهائه الى السلطات المشار اليها في الفقرة 4 ، إلا اذا كانت شهادة التأمين الالزامي قد منحت ضمن الفترة المذكورة . وتنطبق الأحكام الآنفة بصورة مماثلة على أي تعديل يغدو فيه التأمين أو الضمان غير ملبٍ لمتطلبات هذه المادة .

6 تُحدّد دولة التسجيل ، وشريطة الالتزام بأحكام هذه المادة ، شروط إصدار شهادة التأمين الاجباري وصحتها .

7 تكون شهادات التأمين الالزامي الصادرة أو المصدقة في ظل سلطة دولة طرف بموجب الفقرة 2 مقبولة من جانب الدول الأطراف الأخرى لأغراض هذه الاتفاقية ، وتعتبرها الدول الأطراف الأخرى متمتعة بفعالية تكافئ ما تحظى به شهادات التأمين الالزامي الصادرة أو المصدقة من قبلها هي حتى وإن كان الأمر يتعلق بسفينة غير مسجلة في دولة طرف . ويجوز لدولة طرف ، في أي وقت ، أن تطلب التشاور مع الدول المصدّرة أو المصدقة اذا اعتقدت أن المؤمّن أو الكفيل المذكور في شهادة التأمين الالزامي غير قادر مالياً على تلبية الالتزامات التي تفرضها هذه الاتفاقية .

8 يمكن رفع أي مطالبة للتعويض عن ضرر مباشرة ضد المؤمّن أو الشخص الأخر مقدم الضمان المالي بشأن مسؤولية المالك عن الضرر . وفي مثل هذه الحالة ، فإن بإمكان المدعى عليه أن يتمتع بحدود المسؤولية المطلوبة بموجب الفقرة 1 ، حتى وإن كان المالك لا يتمتع بحق تحديد المسؤولية . كما أن بمقدور المدعى عليه أن يلجأ عن المدافعات (غير افلاس المالك أو تصفيته) التي يحق للمالك أن يلجأ اليها . وبالاضافة الى ذلك ، فإن المدعى عليه يمكن أن يلجأ الى المدافعة بأن أضرار التلوث ناجمة عن سوء السلوك المتعمد من قبل المالك ، إلا أنه لا يحق للمدعى عليه أن يلجأ الى أي دفاع آخر قد يحق له استخدامه في الدعاوى المرفوعة من قبل المالك عليه . ويتمتع المدعى عليه في كل حالة بحق المطالبة بضم المالك الى الدعاوى .

9 تكون أية مبالغ متوافرة من التأمين أو ضمان مالي آخر المحفوظة وفقاً للفقرة 1 ، متاحة حصراً لتلبية المطالبات في ظل هذه الاتفاقية .

10 على الدولة الطرف ألاّ تسمح لسفينة ترفع علمها وتنطبق عليها هذه المادة بالعمل ما لم تكن حائزة على شهادة صادرة بمقتضى الفقرة 2 أو 12 .

11 وبشرط الالتزام بأحكام هذه المادة ، فإن على كل دولة طرف أن تكفل ، في ظل قانونها الوطني ، أن التأمين أو الضمان الآخر بالمبالغ المحددة في الفقرة 1 ، سارٍ فيما يتعلق بأي سفينة ، أينما كان مكان تسجيلها ، تدخل أو تغادر ميناءً في أرضها أو تصل أو تغادر مرفقاً بحرياً في بحرها الاقليمي .

12 وفي حال عدم المحافظة على تأمين أو ضمان مالي آخر فيما يتصل بسفينة تملكها دولة طرف ، فإن أحكام هذه المادة المتعلقة بذلك لن تنطبق على مثل هذه السفينة ، إلا أن على السفينة أن تحمل شهادة تأمين إلزامي صادرة عن السلطات المناسبة في دولة تسجيل السفينة تنص على أن السفينة مملوكة من قبل تلك الدولة وأن مسؤوليتها مغطاة ضمن الحدود المطلوبة بموجب الفقرة 1 . ومن الواجب أن تكون شهادة التأمين الالزامي هذه ، قدر الامكان ، على نسق النموذج الذي تتطلبه الفقرة 2 .

الباب الثالث

التعويض من جانب الصندوق الدولي للمواد المخطرة والضارة

(صندوق المواد المخطرة والضارة)

إنشاء الصندوق الدولي للمواد المخطرة والضارة

المادة 13

1 ينشأ بهذا الصندوق الدولي للمواد المخطرة والضارة (صندوق المواد المخطرة والضارة) ، وذلك بغرض تحقيق الأهداف التالية :

(أ) توفير التعويض عن ضرر فيما يتعلق بنقل المواد المخطرة والضارة بحراً ضمن المدى الذي تكون فيه الحماية التي يقدمها الباب الثاني غير كافية أو غير متاحة ؛ و

(ب) تحقيق الغايات ذات الصلة المنصوص عليها في المادة 15 .

2 يحظى صندوق المواد المخطرة والضارة في كل دولة طرف بالاعتراف كشخص اعتباري قادر في ظل قوانين تلك الدولة على الاضطلاع بالحقوق والالتزامات وعلى أن يكون طرفا في الدعاوى القانونية المعروضة على محاكم تلك الدولة . وتعترف كل دولة طرف بالمدير كممثل قانوني لصندوق المواد المخطرة والضارة .

التعويض

المادة 14

1 لأجل تحقيق وظيفته الموكلة اليه بموجب الفقرة 1(أ) من المادة 13 ، فإن على صندوق المواد المخطرة والضارة أن يدفع تعويضا لأي شخص معانٍ من ضرر اذا عجز مثل هذا الشخص عن الحصول على تعويض كامل ووافٍ عن الضرر في ظل أحكام الباب الثاني :

(أ) لعدم قيام مسؤولية عن الضرر بموجب الباب الثاني ؛

(ب) لأن المالك المسؤول عن الضرر بموجب الباب الثاني غير قادر ماليا على الوفاء بالتزاماته كاملة بموجب هذه الاتفاقية ولأن أي ضمان مالي يمكن توفيره في ظل الباب الثاني لا يغطي مطالب التعويض عن الضرر أو أنه غير كاف لذلك ؛ ويعتبر المالك غير قادر مالياً على الوفاء بهذه الالتزامات والضمان المالي غير كاف اذا ما عجز الشخص المعاني من الضرر عن الحصول على سداد كامل لمبلغ التعويض المستحق بموجب الباب الثاني بعد اتخاذ كافة الخطوات المعقولة بشأن الوسائل القانونية المتاحة له لتصحيح الوضع ؛

(ج) لأن الضرر يفوق مسؤولية المالك بموجب أحكام الباب الثاني .

2 تعامل النفقات المعقولة التي يتحملها المالك طواعية أو التضحيات المعقولة التي يقوم بها بهدف تفادي ضرر أو تقليله على أنها أضرار لأغراض هذه المادة .

3 لا يتحمل صندوق المواد المخطرة والضارة أي التزام بموجب الفقرات السابقة في حال الآتي :

(أ) اذا ما أثبت أن الضرر ناجم عن عمل من أعمال الحرب ، أو القتال ، أو الحرب الأهلية ، أو التمرد ، أو بفعل المواد المخطرة والضارة المتسربة أو المصرفة من سفينة حربية أو سفينة أخرى تملكها أو تشغلها دولة ما والمستخدمة حصراً ، وقت وقوع الحادثة ، في خدمة حكومية غير تجارية ؛ أو

(ب) اذا ما عجز المطالب عن اثبات أن هنالك احتمال معقول بأن الضرر ناجم عن حادثة شاركت فيها سفينة أو أكثر .

4 اذا ما أثبت صندوق المواد المخطرة والضارة أن الضرر ناجم كلياً أو جزئياً عن فعل أو إحجام مرتكب بنية احداث الضرر من قبل الشخص المعاني من الضرر أو بسبب اهمال ذلك الشخص ، فإن

صندوق المواد المخطرة والضارة يمكن أن يُعفى كلياً أو جزئياً من مسؤوليته في دفع التعويض الى ذلك الشخص . وفي أي حال فإن الصندوق يُعفى ضمن الحدود التي كان يمكن أن يعفى صاحب السفينة فيها في ظل أحكام الفقرة 3 من المادة 7 . إلا أن صندوق المواد المخطرة والضارة لا يتمتع بهذا الاعفاء فيما يتعلق بالتدابير الوقائية .

5 (أ) باستثناء ما نصت عليه الفقرة الفرعية (ب) ، فإن المبلغ الاجمالي للتعويض القابل للسداد من جانب صندوق المواد المخطرة والضارة في ظل هذه المادة سيكون ، بالنسبة لأي حادثة واحدة محدودا ، بحيث لا يزيد المقدار الكلي لهذا المبلغ وأي مبلغ للتعويض المسدد فعلا بموجب الباب الثاني في نطاق تطبيق هذه الاتفاقية حسب التعريف الوارد في المادة 3 ، عن 250 مليون وحدة حسابية .

(ب) لا يجوز أن يتجاوز المبلغ الاجمالي للتعويض القابل للسداد من جانب صندوق المواد المخطرة والضارة بموجب هذه المادة عن ضرر ناجم عن ظاهرة طبيعية ذات طابع استثنائي ، وحتمي ، وقاهر مقدار 250 مليون وحدة حسابية .

(ج) لا تدخل الفائدة التي قد يحققها صندوق أنشئ بموجب الفقرة 3 من المادة 9 في الاعتبار في عملية حساب التعويض الأقصى المستحق الدفع من قبل صندوق المواد المخطرة والضارة بموجب هذه المادة .

(د) تحول المبالغ المذكورة في هذه المادة الى العملة الوطنية على أساس قيمة تلك العملة ازاء حق السحب الخاص في التاريخ الذي تتخذ فيه جمعية صندوق المواد المخطرة والضارة قرارا بشأن تاريخ أول دفع للتعويض .

6 وحينما يتجاوز مقدار المطالب المثبتة ضد صندوق المواد المخطرة والضارة المبلغ الاجمالي للتعويض القابل للسداد بموجب الفقرة 5 ، فإن المبلغ المتاح يجب أن يوزع على نحو تكون فيه النسبة بين أية مطالب مثبتة ومقدار التعويض المسترد فعلاً من قبل المدعي في ظل الاتفاقية واحدة فيما يتعلق بجميع المدعين . وتحظى المطالبات فيما يتعلق بالوفاة أو الاصابة الجسدية بالأولوية إزاء مطالبات أخرى إلا اذا تعذّت مثل هذه المطالبات في مجموعها ثلثي اجمالي المبلغ المحدد بموجب الفقرة 5 .

7 يجوز لجمعية صندوق المواد المخطرة والضارة ، في حالات استثنائية ، أن يقرر أنه يتسنّى دفع التعويض بموجب الاتفاقية حتى وإن لم يُنشئ المالك صندوقا بموجب الباب الثاني . وفي مثل هذه الحالات ، تنطبق الفقرة 5(د) حسب مقتضى الحال .

المهام ذات الصلة لصندوق المواد المخطرة والضارة

المادة 15

لغرض أداء وظيفته بموجب الفقرة 1(أ) من المادة 13 ، يضطلع صندوق المواد المخطرة والضارة بالمهام التالية :

(أ) النظر في مطالبات مرفوعة ضد صندوق المواد المخطرة والضارة ؛

(ب) اعداد تقدير على شكل ميزانية بالنسبة لكل سنة تقويمية لما يلي :

الانفاق :

'1' تكاليف ونفقات ادارة صندوق المواد المخطرة والضارة في السنة المعنية وأي عجز ناجم عن العمليات في السنوات السابقة ؛ و

'2' المدفوعات التي سيسددها صندوق المواد المخطرة والضارة في السنة المعنية ؛

الدخل :

'3' الأرصدة الفائضة عن العمليات في السنوات السابقة ، بما في ذلك أية فوائد ؛

'4' المساهمات الأولية التي ستسدّد في مجرى العام ؛

'5' المساهمات السنوية ، اذا ما دعت الحاجة اليها لمعادلة الميزانية ؛ و

'6' أي دخل آخر ؛

(ج) استخدام مساعيه الحميدة حسبما تدعوه الحاجة ، وبناء على طلب دولة طرف ، لمساعدة تلك الدولة على الحصول فوراً على ما هو ضروري من عاملين وأدوات وخدمات لتمكينها من اتخاذ التدابير لتفادي أو تخفيف ضرر ناشئ عن حادثة يمكن أن يُطالب صندوق المواد المخطرة والضارة بدفع تعويضات بشأنها في ظل هذه الاتفاقية ؛ و

(د) توفير تسهيلات ائتمانية ، وفقاً لشروط محددة في اللوائح الداخلية ، بغية اتخاذ تدابير وقائية إزاء ضرر ناجم عن حادثة معينة يمكن أن يُطالَب صندوق المواد المخطرة والضارة بدفع تعويضات بشأنها في ظل هذه الاتفاقية .

أحكام عامة بشأن المساهمات

المادة 16

1 هناك حساب عام لصندوق المواد المخطرة والضارة وهو ينقسم الى قطاعات .

2 وهناك أيضاً حسابات خاصة لصندوق المواد المخطرة والضارة فيما يتعلق بما يلي ، وذلك بموجب الفقرتين 3 و4 من المادة 19 :

(أ) الزيت حسب التعريف الوارد في الفقرة 5(أ)'1' من المادة 1 (حساب الزيت) ؛

(ب) الغازات الطبيعية المسيّلة للهيدروكربونات الخفيفة التي يشكل الميثان العنصر المُكوِّن الرئيسي فيها (حساب الغازات الطبيعية المسيّلة) ؛ و

(ج) الغازات النفطية المسيّلة للهيدروكربونات الخفيفة التي يشكل البروبان والبوتان العنصرين الرئيسين فيها (حساب الغازات النفطية المسيّلة) .

3 هناك مساهمات أولية ، ومساهمات سنوية اذا ما دعت الحاجة اليها ، في صندوق المواد المخطرة والضارة .

4 تُدفع المساهمات في صندوق المواد المخطرة والضارة في الحساب العام بموجب المادة 18 ، وفي الحسابات المنفصلة بموجب المادة 19 ، وإما في الحساب العام أو في الحسابات المنفصلة بموجب المادة 20 أو الفقرة 5 من المادة 21 . وبمراعاة الفقرة 6 من المادة 19 ، يتاح الحساب العام للتعويض عن ضرر ناجم عن مواد مخطرة وضارة يغطيها ذلك الحساب ، ويتاح حساب منفصل للتعويض عن ضرر ناجم عن مادة مخطرة وضارة يغطيها ذلك الحساب .

5 ولأغراض المادة 18 ، والفقرة 1(أ)'1' والفقرة 1(أ)'2' والفقرة 1(ج) من المادة 19 ، والمادة 20 ، والفقرة 5 من المادة 21 ، وحينما تتجاوز كمية نوع معيّن من البضاعة المساهمة المتلقاة في أرض دولة طرف من قبل أي شخص في سنة تقويمية ، عند ضمها الى كمية البضاعة من النوع نفسه المتلقاة في الدولة الطرف ذاتها في السنة التقويمية ذاتها من قبل شخص شريك أو أشخاص شركاء ، المقدار المحدد في الفقرات

الفرعية ذات الصلة ، فإنه يتعين على مثل هذا الشخص أن يدفع المساهمات فيما يتعلق بالكمية الفعلية المتلقاة من جانبه حتى لو لم تتجاوز تلك الكمية القدر المعني .

6 "الشخص الشريك" : هو أي كيان تابع أو كيان خاضع لسيطرة عامة . وتتقرر مسألة ما اذا كان شخص ما يندرج في اطار هذا التعريف بناء على أساس القانون الوطني للدولة المعنية .

أحكام عامة بشأن المساهمات السنوية

المادة 17

1 تجبى المساهمات السنوية في الحساب العام وفي كل حساب منفصل فقط حسب الاقتضاء لكي يتسنى للحساب المعني تسديد المدفوعات .

2 تحدد الجمعية المساهمات السنوية مستحقة الدفع بموجب المادة 18 ، والمادة 19 ، والفقرة 5 من المادة 21 وتحسب هذه المساهمات وفقاً لهذه المواد بناءً على أساس وحدات البضاعة المساهمة المستلمة ، أو في حالة البضائع المشار اليها في الفقرة 1(ب) من المادة 19 ، البضاعة المساهمة المفرغة خلال السنة التقويمية السابقة أو أي سنة أخرى تحددها الجمعية .

3 تقرر الجمعية المبلغ الكلي للمساهمات السنوية التي ستُجبى للحساب العام ولكل حساب منفصل . وبعد أن تتخذ الجمعية هذا القرار ، يقوم المدير ، في نطاق كل دولة طرف ، بحساب مبلغ المساهمات السنوية لكل حساب بالنسبة لكل شخص مُطالب بدفع مساهمات بموجب المادة 18 ، والفقرة 1 من المادة 19 ، والفقرة 5 من المادة 21 وذلك على أساس مبلغ ثابت لكل وحدة من البضاعة المساهمة المُبلَّغ عنها فيما يتعلق بهذا الشخص خلال السنة التقويمية السابقة أو أي سنة أخرى تحددها الجمعية . وبالنسبة للحساب العام ، يُحسب المبلغ الثابت لكل وحدة من البضاعة المساهمة المذكور أعلاه بالنسبة لكل قطاع بموجب اللوائح المنصوص عليها في الملحق الثاني من هذه الاتفاقية . أما بالنسبة لكل حساب منفصل ، فيحسب المبلغ الثابت لكل وحدة من البضاعة المساهمة المشار اليه أعلاه بأن تُقسم المساهمة السنوية الاجمالية التي ستُجبى لهذا الحساب على اجمالي كمية البضاعة المساهمة في هذا الحساب .

4 يجوز أيضاً للجمعية أن تجبي مساهمات سنوية لتغطية التكاليف الادارية ، وأن تقرر توزيع هذه التكاليف فيما بين قطاعات الحساب العام والحسابات المنفصلة .

5 تبت الجمعية أيضاً في مسألة التوزيع بين الحسابات والقطاعات ذات الصلة للمبالغ المدفوعة للتعويض عن ضرر ناجم عن مادتين أو أكثر من المواد التي تقع ضمن حسابات أو قطاعات مختلفة ، وذلك بناءً على أساس تقدير مدى ما أسهمت به كل مادة من هذه المواد في الضرر .

المساهمات السنوية في الحساب العام

المادة 18

1 وبمراعاة الفقرة 5 من المادة 16 ، تُدفع المساهمات السنوية في الحساب العام بالنسبة لكل دولة طرف من قبل أي شخص استلم كميات من البضاعة المساهمة من غير المواد المشار اليها في الفقرة 1 من المادة 19 ، التي تقع ضمن القطاعات المبينة أدناه في تلك الدولة في السنة التقويمية السالفة أو أي سنة أخرى تحددها الجمعية ، يتجاوز مجموعها 20000 طن :

(أ) المواد السائبة الصلبة المشار اليها في الفقرة 5(أ)'7' من المادة 1 ؛

(ب) المواد المشار اليها في الفقرة 2 ؛ و

(ج) مواد أخرى .

2 تكون المساهمات السنوية مستحقة الدفع أيضاً الى الحساب العام من قبل أشخاص مطالبين بدفع مساهمات لحساب منفصل بموجب الفقرة 1 من المادة 19 لو لم تؤجل عمليات هذا الحساب أو لم تعلق بموجب المادة 19 . ويشكل كل حساب منفصل أُجّلت عملياته أو عُلّقت بموجب المادة 19 قطاعاً منفصلا ضمن الحساب العام .

المساهمات السنوية في الحسابات المنفصلة

المادة 19

1 ومع مراعاة الفقرة 5 من المادة 16 ، تُدفع المساهمات السنوية في الحسابات المنفصلة فيما يتعلق بكل دولة طرف :

(أ) في حالة حساب الزيت ،

'1' من قبل أي شخص استلم في هذه الدولة في السنة التقويمية السابقة أو أية سنة أخرى تحددها الجمعية ، كميات يتجاوز مجموعها 150000 طن من الزيت المساهم حسب التعريف الوارد في الفقرة 3 من المادة 1 من الاتفاقية الدولية لانشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث الزيتي ، لعام 1971 ، كما عدلت ، والمطالب أو الذي قد يكون مطالبا بدفع مساهمات في الصندوق الدولي للتعويض عن التلوث الزيتي بموجب المادة 10 من هذه الاتفاقية ؛ و

'2' من قبل أي شخص استلم في هذه الدولة في السنة التقويمية السابقة أو في أي سنة أخرى تحددها الجمعية ، كميات يتجاوز مجموعها 20000 طن من زيوت أخرى منقولة سائبة ترد في قائمة المرفق الأول من الملحق الأول من الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن ، لعام 1973 ، كما عدلت ببروتوكول عام 1978 المتعلق بها ، كما عدل ؛

(ب) في حالة حساب الغاز الطبيعي المسيّل ، من قبل أي شخص كان حائزاً ، في السنة التقويمية السابقة أو أي سنة أخرى تحددها الادارة ، لسند ملكية ، مباشرة قبل تفريغ البضاعة ، لشحنة من الغاز الطبيعي المسيّل فرغت في ميناء أو فرضة تابعة لهذه الدولة ؛

(ج) في حالة حساب الغاز النفطي المسيّل ، من قبل أي شخص استلم في هذه الدولة في السنة التقويمية السابقة أو سنة أخرى تحددها الادارة ، غازا نفطيا مسيلا تتجاوز كمياته الاجمالية 20000 طن .

2 ومع مراعاة الفقرة 3 ، تغدو الحسابات المنفصلة المشار اليها في الفقرة 1 أعلاه معمولا بها في نفس الوقت الذي يغدو فيه الحساب العام معمولا به .

3 يؤجل التشغيل الأولي لحساب منفصل مشار اليه في الفقرة 2 من المادة 16 الى غاية الوقت الذي تتجاوز فيه كميات البضاعة المساهمة في ذلك الحساب خلال السنة التقويمية السابقة أو سنة أخرى تحددها الجمعية ، المستويات التالية :

(أ) 350 مليون طن من البضاعة المساهمة فيما يتعلق بحساب الزيت ؛

(ب) 20 مليون طن من البضاعة المساهمة فيما يتعلق بحساب الغاز الطبيعي المسيّل ؛ و

(ج) 15 مليون طن من البضاعة المساهمة فيما يتعلق بحساب الغاز النفطي المسيّل .

4 يجوز للجمعية أن تعلق تشغيل حساب منفصل في الحالات التالية :

(أ) اذا انخفضت كميات البضاعة المساهمة فيما يتعلق بذلك الحساب خلال السنة التقويمية السابقة دون المستوى ذي الصلة المحدد في الفقرة 3 ؛ أو

(ب) حينما يتجاوز مجموع المساهمات غير المسددة لهذا الحساب ما نسبته 10 في المائة من آخر مبلغ جُبي لهذا الحساب بموجب الفقرة 1 ، وذلك بعد انقضاء ستة أشهر اعتبارا من التاريخ الذي تغدو فيه المساهمات مستحقة .

5 يجوز للجمعية أن تعيد العمل بحساب منفصل سبق أن عُلّق بموجب الفقرة 4 .

6 يتعين على أي شخص مطالب بدفع مساهمات الى حساب منفصل تأجل العمل به بموجب الفقرة 3 أو عُلّق بموجب الفقرة 4 ، أن يسدد للحساب العام المساهمات مستحقة الدفع من قبل هذا الشخص بالنسبة لهذا الحساب المنفصل . ولأجل حساب المساهمات القادمة ، فإنه على الحساب المنفصل المؤجّل أو المُعلّق أن يشكل قطاعاً جديدا في الحساب العام وأن يخضع لنظام نقاط المواد المخطرة والضارة المعرّف في الملحق الثاني .

المساهمات الأولية

المادة 20

1 وفيما يتعلق بكل دولة طرف ، تُحدَّد المساهمات الأولية بمقدار يحسب بالنسبة لكل شخص مطالب بدفع مساهمات بموجب الفقرة 5 من المادة 16 ، والمادة 18 ، والمادة 19 ، والفقرة 5 من المادة 21 ، على أساس مبلغ محدد عن كل وحدة من البضاعة المساهمة المُستلَمة علماً بأن هذا المبلغ المحدد هو ذاته المبلغ بالنسبة للحساب العام وكل حساب من الحسابات المنفصلة ، أو في حالة الغاز الطبيعي المسيّل ، بالنسبة لكل وحدة من البضاعة المساهمة المفرَّغة في هذه الدولة ، وذلك أثناء السنة التقويمية التي سبقت نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة .

2 تقرر الجمعية تعيين المبلغ المحدد والوحدات بالنسبة لمختلف القطاعات ضمن الحساب العام وكذلك بالنسبة لكل حساب منفصل مشار اليه في الفقرة 1 .

3 تسدد المساهمات الأولية فيما يتعلق بكل دولة طرف خلال الأشهر الثلاثة التي تعقب تاريخ اصدار صندوق المواد المخطرة والضارة لفواتير ، بالنسبة لكل دولة طرف ، لأشخاص مطالبين بدفع مساهمات بموجب الفقرة 1 .

التقارير

المادة 21

1 تكفل كل دولة طرف ادراج اسم أي شخص مطالب بدفع مساهمات بموجب المادة 18 ، أو المادة 19 ، أو الفقرة 5 من هذه المادة ، في قائمة ينشئها ويتولى تحديثها المدير وفقا لأحكام هذه المادة .

2 وللأغراض المحددة في الفقرة 1 ، فإن على كل دولة طرف أن تبعث الى المدير ، في الموعد والطريقة المحددين في اللوائح الداخلية لصندوق المواد المخطرة والضارة ، باسم وعنوان أي شخص مطالب بالنسبة لتلك الدولة بدفع مساهمات وفقاً للمادة 18 ، أو المادة 19 ، أو الفقرة 5 من هذه المادة ، وكذلك ببيانات عن الكميّات المعنيّة للبضائع المساهمة التي يكون هذا الشخص مطالباً بدفع مساهمات بشأنها فيما يتعلق بالسنة التقويمية السابقة .

3 ولأغراض التحقق ، في أي وقت من الأوقات ، من الأشخاص المطالبين بدفع مساهمات بموجب المادة 18 ، أو المادة 19 ، أو الفقرة 5 من هذه المادة ، وكذلك ، وحيثما انطبق هذا ، لتحديد كميّات البضاعة التي تؤخذ في الحسبان بالنسبة لأي من أولئك الأشخاص عند تحديد مقدار مساهمته ، فإن القائمة ستعتبر دليلا ظاهرا على الوقائع المدرجة فيها .

4 وحينما لا تضطلع دولة طرف بالتزاماتها بشأن ارسال المعلومات المشار اليها في الفقرة 2 الى المدير ، ويترتب على ذلك خسارة مالية لصندوق المواد المخطرة والضارة ، فإن هذه الدولة الطرف تتحمل مسؤولية تعويض صندوق المواد المخطرة والضارة عن مثل هذه الخسارة . وتقرر الجمعية ، بناءً على توصية من المدير ، ما اذا كان مثل هذا التعويض سيكون مستحق الدفع من قبل دولة طرف .

5 وفيما يتعلق بالبضاعة المساهمة المنقولة من ميناء أو فرضة تابعة لدولة طرف الى ميناء أو فرضة تقع في نفس الدولة وتُفرّغ هنالك ، فإن للدول الأطراف الاختيار برفع تقرير الى صندوق المواد المخطرة والضارة بالكمية الاجمالية السنوية بما يشمل كل الكميات المستلمة من البضاعة المساهمة بالنسبة لكل حساب ، بما في ذلك أية كميات من المطلوب أن تُدفع مساهمات بشأنها بموجب الفقرة 5 من المادة 16 . وعلى الدولة الطرف أن تقوم بما يلي في موعد ارسال المعلومات :

(أ) اخطار صندوق المواد المخطرة والضارة بأن هذه الدولة ستدفع للصندوق المذكور مبلغاً جزافيا لتسديد المبلغ الاجمالي لكل حساب بالنسبة للسنة المعنية ؛ أو

(ب) اصدار التعليمات لصندوق المواد المخطرة والضارة لجباية المبلغ الاجمالي بالنسبة لكل حساب بارسال فواتير شخصية لكل المستلمين بالمبلغ المستحق على كل فرد منهم أو ، في

حالة الغاز الطبيعي المسيّل ، لحامل سند الملكية الذي يُفرّغ هذه الشحنات ضمن السلطة القضائية لهذه الدولة الطرف . وتحدّد هوية هؤلاء الأشخاص وفقاً للقانون الوطني للدولة المعنية .

عدم دفع المساهمات

المادة 22

1 يدّر مبلغ أية مساهمة مستحقة بموجب المواد 18 ، أو 19 أو ، 20 ، أو الفقرة 5 من المادة 21 ومتأخرة فوائد بسعر تحدده الجمعية بموجب اللوائح الداخلية لصندوق المواد المخطرة والضارة ، شريطة أن يكون من الجائز تحديد فوائد متباينة في ظل الظروف المتباينة .

2 وحينما لا يقوم شخص مطالب بدفع مساهمات بموجب المواد 18 ، أو 19 أو ، 20 ، أو الفقرة 5 من المادة 21 ، بالوفاء بالتزاماته فيما يتعلق بأي من مثل هذه المساهمات أو بجانب منها ، وعندما يتأخر في تسديدها ، فإن على المدير أن يتخذ كل الاجراءات المناسبة ضد مثل هذا الشخص ، بما في ذلك رفع قضية الى المحكمة ، نيابة عن صندوق المواد المخطرة والضارة بغرض استعادة المبلغ المستحق . إلا أنه حينما يكون المساهم المقصّر مفلساً بشكل واضح ، أو حينما تبرر ظروف أخرى ذلك ، فإنه يجوز للجمعية ، بناءً على توصية من المدير ، أن تقرر عدم اتخاذ أي اجراء ضد المساهم أو عدم متابعة مثل ذلك الاجراء .

المسؤولية الاختيارية للدول الأطراف لدفع المساهمات

المادة 23

1 وبدون الاخلال بالفقرة 5 من المادة 21 ، فإنه يجوز لأي دولة طرف عند ايداعها لصك التصديق ، أو القبول ، أو الموافقة ، أو الانضمام ، أو في أي وقت بعد ذلك أن تعلن أنها تتحمل هي ذاتها مسؤولية الالتزامات التي تفرضها هذه الاتفاقية على أي شخص مطالب بدفع مساهمات بموجب المواد 18 ، أو 19 ، أو ، 20 ، أو الفقرة 5 من المادة 21 فيما يتعلق بمواد مخطرة وضارة مُستلمة أو مُفرّغة ضمن تراب هذه الدولة . ومن الواجب اصدار هذا الاعلام خطياً على أن تحدد فيه الالتزامات المضطلع بها .

2 في حال اصدار اعلان بموجب الفقرة 1 قبل نفاذ هذه الاتفاقية وفقا للمادة 46 ، فإن من الواجب أن يودع هذا الاعلان لدى الأمين العام الذي يبعث به الى المدير بعد نفاذ الاتفاقية .

3 عند اصدار اعلان بموجب الفقرة 1 بعد نفاذ هذه الاتفاقية ، فإنه من الواجب أن يودع لدى المدير .

4 يجوز للدولة المعنية سحب اعلان صادر وفقاً لهذه المادة وذلك بارسال اخطار كتابي الى المدير في هذا الشأن . ويسري مفعول مثل هذا الاخطار بعد ثلاثة أشهر من تلقي المدير له .

5 على كل دولة ملزمة باعلان صادر بمقتضى هذه المادة ، في نطاق أي اجراءات مرفوعة ضدها أمام محكمة مختصة فيما يتعلق بأي التزام محدد في الاعلان ، أن تتخلى عن أية حصانة يحق لها خلافاً لذلك أن تحتج بها .

التنظيم والادارة

المادة 24

يتشكل صندوق المواد المخطرة والضارة من جمعية ، وأمانة يترأسها المدير .

الجمعية

المادة 25

تتشكل الجمعية من جميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية .

المادة 26

تضطلع الجمعية بالوظائف التالية :

(أ) انتخاب رئيس لها ونائبين للرئيس في كل دورة عادية على أن تدوم ولايتهم حتى الدورة العادية التالية ؛

(ب) تحديد نظامها الداخلي ، شريطة مراعاة أحكام هذه الاتفاقية ؛

(ج) التطوير ، والتطبيق ، والاستعراض المستمر للّوائح الداخلية واللوائح المالية المتعلقة بأهداف صندوق المواد المخطرة والضارة حسب الوصف الوارد في الفقرة 1(أ) من المادة 13 ، والمهام ذات الصلة لصندوق المواد المخطرة والضارة المسرودة في المادة 15 ؛

(د) تعيين المدير ، واتخاذ التدابير لتدبير ما تدعو اليه الحاجة من عاملين آخرين ، وتحديد أحكام وشروط خدمة المدير والعاملين الآخرين ؛

(هـ) اعتماد الميزانية السنوية التي تم اعدادها وفقاً للمادة 15(ب) ؛

(و) دراسة واقرار ، حسب الاقتضاء ، أي توصية من توصيات المدير فيما يتعلق بنطاق تعريف البضاعة المماهمة ؛

(ز) تعيين مراجعي الحسابات واعتماد حسابات صندوق المواد المخطرة والضارة ؛

(ح) اعتماد تسويات المطالبات ضد صندوق المواد المخطرة والضارة ، واتخاذ القرارات فيما يتعلق بتوزيع مقادير التعويض المتاحة وفقا للمادة 14 على المطالبين ، وتحديد الأحكام والشروط التي سيجري بموجبها تسديد مدفوعات مؤقتة فيما يتعلق بالمطالبات بغرض كفالة تعويض ضحايا الضرر بأسرع وقت ممكن ؛

(ط) إنشاء لجنة مطالبات التعويض تتركب من سبعة أعضاء على الأقل وخمسة عشر عضوا على الأكثر وأي هيئة فرعية مؤقتة أو دائمة قد ترتئي الجمعية ضرورة لها ، وتعيين نطاق صلاحيتها ، واعطائها السلطة اللازمة لأداء الوظائف المنوطة بها ؛ وتسعى الجمعية ، عند تعيين أعضاء هذه الهيئة ، لكفالة التوزيع الجغرافي العادل وضمان التمثيل المناسب للدول الأطراف ؛ ويجوز تطبيق النظام الداخلي للجمعية ، مع ادخال التعديل المقتضى حسب الأحوال ، على أعمال مثل هذه الهيئة الفرعية ؛

(ي) تحديد هوية الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية ، والأعضاء المنتسبين للمنظمة ، والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي سيُسمح لها بالمشاركة ، دون التمتع بحقوق التصويت ، في اجتماعات الجمعية والهيئات الفرعية ؛

(ك) اصدار التعليمات الي المدير والهيئات الفرعية فيما يتعلق بإدارة صندوق المواد المنطرة والضارة ؛

(ل) الاشراف على التنفيذ المناسب لهذه الاتفاقية ولقراراتها ذاتها ؛

(م) استعراض تنفيذ هذه الاتفاقية كل خمس سنوات مع الاهتمام خصوصا بطريقة اشتغال نظام حساب المساهمات المجبية وآلية المساهمات بالنسبة للتجارة المحلية ؛ و

(ن) أداء أية وظائف أخرى تُوكّل اليها بموجب هذه الاتفاقية أو التي تقتضيها الضرورة لضمان التشغيل المناسب لصندوق المواد المخطرة والضارة .

المادة 27

1 تعقد الجميعة دوراتها العادية مرةً كل سنة تقويمية بناءً على دعوة من المدير .

2 تعقد الجمعية دوراتها الاستثنائية بدعوة من المدير بناءً على طلب ثُلُث أعضاء الجمعية على الأقل ، كما يمكن أن تُعقد هذه الدورات بناءً على مبادرة شخصية من المدير بعد التشاور مع رئيس الجمعية . ومن الواجب أن يُخطر المدير الأعضاء بعقد مثل هذه الدورات قبل ثلاثين يوماً على الأقل .

المادة 28

يتشكل النصاب اللازم لاجتماعات الجمعية من أغلبية أعضائها .

الأمانة

المادة 29

1 تتشكل الأمانة من المدير وما قد تتطلبه إدارة صندوق المواد المخطرة والضارة من موظفين .

2 يكون المدير هو الممثل القانوني لصندوق المواد المخطرة والضارة .

المادة 30

1 يعتبر المدير كبير الموظفين الاداريين في صندوق المواد المخطرة والضارة . ويؤدي المدير ، رهناً بالتعليمات التي تصدرها الجمعية ، تلك المهام التي توكلها اليه هذه الاتفاقية ، واللوائح الداخلية لصندوق المواد المخطرة والضارة ، والجمعية .

2 يقوم المدير على وجه الخصوص بما يلي :

(أ) تعيين العاملين اللازمين لادارة صندوق المواد المخطرة والضارة ؛

(ب) اتخاذ جميع التدابير المناسبة بغية ادارة أصول صندوق المواد المخطرة والضارة على النحو المناسب ؛

(ج) جمع المساهمات المستحقة في ظل هذه الاتفاقية مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من المادة 22 على وجه الخصوص ؛

(د) القيام الى المدى الضروري بمعالجة أمر المطالبات المقامة ضد صندوق المواد المخطرة والضارة ، وتنفيذ المهام الأخرى للصندوق المذكور ، وتوظيف خدمات الخبراء القانونيين والماليين وغيرهم ؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمعالجة أمر المطالبات المقامة ضد صندوق المواد المخطرة والضارة ضمن الحدود التي تنص عليها اللوائح الداخلية للصندوق المذكور ووفقاً لما تضعه من شروط ، بما في ذلك التسوية النهائية للمطالبات دون موافقة مسبقة من الجمعية حينما تنص هذه اللوائح على ذلك ؛

(و) اعداد ورفع الكشوف المالية وتقديرات الميزانية عن كل سنة تقويمية الى الجمعية ؛

(ز) اعداد تقرير عن أنشطة صندوق المواد المخطرة والضارة أثناء السنة التقويمية المنصرمة ، بالتشاور مع رئيس الجمعية ، ونشر هذا التقرير ؛ و

(ح) اعداد وجمع وتوزيع الوثائق والمعلومات التي قد تتطلبها أعمال الجمعية والهيئات الفرعية .

المادة 31

لا يجوز للمدير والموظفين ومن يُعينهم المدير من خبراء طلب أو تلقي تعليمات من أي حكومة أو من أية هيئة خارج صندوق المواد المخطرة والضارة عند تأدية مهامهم . وعليهم الامتناع عن القيام بأي عمل قد يؤثر على وضعهم باعتبارهم موظفين دوليين . وعلى كل دولة طرف أن تتعهد من جانبها باحترام الطابع الدولي المحض لمسؤوليات المدير والموظفين والخبراء المعينين من قبل المدير ، وألاّ تسعى للتأثير عليهم عند أداء واجباتهم .

التمويل

المادة 32

1 تتحمل كل دولة طرف مرتبات وفدها الى الجمعية وممثليها في الهيئات الفرعية ، وكذلك تكاليف سفرهم ونفقاتهم الأخرى .

2 يتحمل صندوق المواد المخطرة والضارة أي نفقات أخرى ناجمة عن تشغيل الصندوق المذكور .

التصويت

المادة 33

تُطبق الأحكام التالية على التصويت في الجمعية :

(أ) لكل عضو صوت واحد ؛

(ب) تُتخذ مقررات الجمعية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين ، باستثناء ما هو منصوص عليه خلافاً لذلك في المادة 34 ؛

(ج) تُتخذ المقررات التي تتطلب أغلبية الثلثين بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين ؛ و

(د) لأغراض هذه المادة فإن عبارة "الأعضاء الحاضرين" تعني "الأعضاء الحاضرين في الاجتماع وقت التصويت" ، أمّا عبارة "الأعضاء الحاضرين والمصوتين" فتعني "الأعضاء الحاضرين والمدلين بصوت إيجابي أو سلبي" . ويعتبر الأعضاء الممتنعين عن التصويت على أنهم لم يصوتوا .

المادة 34

تحتاج مقررات الجمعية التالية الى أغلبية الثلثين :

(أ) مقرر في ظل الفقرة 4 أو 5 من المادة 19 ، بشأن تعليق أو اعادة العمل بحساب منفصل ؛

(ب) مقرر في ظل الفقرة 2 من المادة 22 ، بشأن عدم اتخاذ اجراء ضد مساهم أو عدم متابعة مثل هذا الاجراء ؛

(ج) تعيين المدير بموجب المادة 26(د) ؛

(د) انشاء هيئات فرعية بموجب المادة 1'26 ، والمسائل المتعلقة بعملية الانشاء هذه ؛ و

(هـ) مقرر في ظل الفقرة 1 من المادة 51 ، بأنّ هذه الاتفاقية ستظل سارية .

الاعفاءات الضريبية وأنظمة مراقبة العملة

المادة 35

1 يتمتع صندوق المواد المخطرة والضارة ، وأصوله ، ودخله ، بما في ذلك المساهمات ، وممتلكاته الأخرى الضرورية لممارسة وظائفه حسب الوصف الوارد في الفقرة 1 من المادة 13 ، بالاعفاء من جميع الضرائب المباشرة في كل الدول الأطراف .

2 عند قيام صندوق المواد المخطرة والضارة بمشتريات هامة لممتلكات منقولة أو غير منقولة ، أو اذا ما نُفذت له خدمات مهمة ضرورية لممارسة أنشطته الرسمية تنفيذاً لأهدافه الواردة في الفقرة 1 من المادة 13 ، وكانت تكاليفها تتضمن ضرائب غير مباشرة أو ضرائب المبيعات ، فإنّ على حكومات الدول الأطراف حيثما أمكن ذلك ، أن تتخذ التدابير المناسبة لاعفائه من مقادير تلك الرسوم والضرائب أو لردها اليه . ولا يجوز التنازل عن الحاجيات المحصّلة على هذا النحو مجاناً أو مقابل عوض إلاّ حسب شروط تقرّها حكومة الدولة التي منحت أو أقرت الاعفاء أو إعادة المبلغ المدفوع .

3 لا يُمنح أي اعفاء في حال الرسوم ، أو الضرائب ، أو المستحقات حينما تشكل بصورة بحتة مدفوعات لخدمات المرافق العامة .

4 يتمتع صندوق المواد المخطرة والضارة بالاعفاء من جميع الرسوم والضرائب الجمركية والضرائب الأخرى ذات العلاقة المفروضة على الحاجيات المستوردة أو المصدّرة من جانبه أو بالنيابة عنه لاستخدامه الرسمي . ولا يجوز التنازل عن الحاجيات المستوردة على هذا النحو مجاناً أو مقابل عوض في تراب البلد الذي آستوردت اليه إلا حسب شروط تقرها حكومة هذا البلد .

5 يخضع الأشخاص المساهمون في صندوق المواد المخطرة والضارة وكذلك الضحايا والملاك الذين يتلقون تعويضاً من صندوق المواد المخطرة والضارة للتشريعات المالية للدولة التي تسري عليهم ضرائبها ، ولا يتمتع هؤلاء بأي اعفاء خاص أو منفعة أخرى في هذا الصدد .

6 بغض النظر عن اللوائح الحالية أو المقبلة المتعلقة بالعملة أو التحويلات ، فإن على الدول الأطراف أن تجيز تحويل ودفع أي مساهمة لصندوق المواد المخطرة والضارة وأي تعويض مدفوع من جانب هذا الصندوق دون أية قيود .

سرّية المعلومات

المادة 36

لا يجوز افشاء معلومات تتعلق بالمساهمين الأفراد والمُوفّرة خدمةً لأغراض هذه الاتفاقية ، خارج صندوق المواد المخطرة والضارة ، إلاّ بمقدار ما قد يكون ضروريا جدًا لتمكين صندوق المواد المخطرة والضارة من أداء وظائفه بما في ذلك رفع الدعاوى القانونية والدفاع فيها .

الباب الرابع

المطالبات والدعاوى

حدود الدعاوى

المادة 37

1 تنقضي حقوق التعويض بموجب الباب الثاني ما لم ترفع دعوى بموجبه خلال ثلاث سنوات اعتبارا من التاريخ الذي علم فيه الشخص المتضرر أو كان عليه أن يعلم بشكل معقول بوقوع الضرر وبهوية المالك .

2 تنقضي حقوق التعويض بموجب الباب الثالث ما لم تُرفع دعوى بموجبه أو ما لم يُرسل إخطار بموجب الفقرة 7 من المادة 39 ، وذلك خلال ثلاث سنوات اعتبارا من التاريخ الذي علم فيه الشخص المتضرر بالضرر أو كان عليه أن يعلم به بشكل معقول .

3 على أنه لا يجوز في أي حال رفع دعوى بعد عشر سنوات من تاريخ الحادثة التي تسببت بالضرر .

4 وحينما تكون هذه الحادثة مؤلفة من سلسلة وقائع ، فإن فترة السنوات العشر المذكورة في الفقرة 3 تبدأ من تاريخ آخر واقعة من هذه الوقائع .

الولاية القضائية فيما يتعلق بالدعاوى ضد المالك

المادة 38

1 حيثما تتسبب الحادثة في ضرر في اقليم يضم البحر الاقليمي أو في منطقة مشار اليها في المادة 3(ب) لواحدة أو أكثر من الدول المتعاقدة ، أو حيثما تُتخذ تدابير وقائية لتفادي أو تقليل اضرار التلوث في مثل هذا الاقليم بما في ذلك البحر الاقليمي أو في مثل تلك المنطقة ، فإنه لا يجوز رفع دعاوى تعويض ضد المالك أو أي شخص آخر يقدم ضماناً مالياً عن مسؤولية المالك إلا في محاكم أي دولة من هذه الدول الأطراف .

2 وحيثما تتسبب الحادثة ، على وجه الحصر ، في ضرر خارج اقليم يضم البحر الاقليمي لأية دولة ، وحيثما تلبى شروط تطبيق هذه الاتفاقية الواردة في المادة 3(ج) أو حيثما تتخذ تدابير وقائية لتفادي أو تقليل مثل هذا الضرر ، فإنه لا يجوز رفع دعاوى تعويض ضد المالك أو أي شخص آخر يوفر الضمان المالي عن مسؤولية المالك إلاّ في محاكم :

(أ) الدولة الطرف المسجلة فيها السفينة أو ، في حالة السفينة غير المسجلة ، الدولة الطرف التي يحق للسفينة رفع علمها ؛ أو

(ب) الدولة الطرف التي تشكل مكان الاقامة العادي للمالك أو المقر الرئيسي لأعماله ؛ أو

(ج) الدولة الطرف التي أنشئ فيها صندوق بموجب الفقرة 3 من المادة 9 .

3 ومن الواجب اعطاء المدعى عليه إخطاراً معقولاً بأي دعوى مرفوعة بموجب الفقرة 1 أو 2 .

4 تكفل كل دولة طرف أن محاكمها تمتلك الولاية الضرورية للنظر في دعاوى التعويض في ظل هذه الاتفاقية .

5 وبعد انشاء صندوق وفقاً للمادة 9 من قبل المالك أو من قبل المؤمّن أو أي شخص آخر يقدّم ضماناً مالياً بموجب المادة 12 ، فإن محاكم الدولة التي أنشئ فيها الصندوق تكون هي المختصة حصراً بتقرير جميع المسائل المتعلقة بتحصيص أرصدة الصندوق وتوزيعها .

الولاية القضائية فيما يتعلق بالدّعاوى المقامة ضد صندوق المواد المخطرة والضارة أو المرفوعة من قبل هذا الصندوق

المادة 39

1 رهناً بالأحكام اللاحقة من هذه المادة ، لا تُرفع دعوى التعويض المقامة ضد صندوق المواد المخطرة والضارة بموجب المادة 14 إلاّ أمام محكمة تتمتع بالولاية القضائية بموجب المادة 38 فيما يتعلق بالدّعاوى المقامة على المالك المسؤول عن الضرر الناجم عن الحادثة ذات الصلة ، أو أمام محكمة في دولة طرف تكون ستتمتع بالاختصاص لو كان المالك مسؤولا .

2 وفي الحالة التي لا تحدد فيها هوية السفينة الناقلة للمواد المخطرة والضارة التي تسبّبت في الضرر ، تطبق أحكام الفقرة 1 من المادة 38 على الدّعاوى المقامة ضد صندوق المواد المخطرة والضارة ، مع اجراء التعديل المقتضى حسب الأحوال .

3 تكفل كل دولة طرف أن محاكمها تمتلك الولاية الضرورية للنظر في مثل هذه الدّعاوى المقامة ضد صندوق المواد المخطرة والضارة حسبما هو مشار اليه في الفقرة 1 .

4 وحينما تُرفع دعوى للتعويض عن ضرر أمام محكمة ضد المالك أو كفيله ، فإن مثل هذه المحكمة ستتمتع بأهلية اختصاصية حصرية على أي دعوى تعويض تُقام ضد صندوق المواد المخطرة والضارة بموجب أحكام المادة 14 فيما يتعلق بالضرر ذاته .

5 تكفل كل دولة طرف حق صندوق المواد المخطرة والضارة بالتدخل باعتباره طرفاً في أية اجراءات قانونية ناشئة بموجب هذه الاتفاقية أمام محكمة مختصة تابعة لهذه الدولة ضد المالك أو كفيله .

6 وباستثناء ما تنصّ عليه الفقرة 7 ، يكون صندوق المواد المخطرة والضارة غير ملزم بأي حكم أو قرار متخذ في اجراءات لم يكن هو طرفاً فيها أو في أي تسوية ليس طرفاً فيها .

7 وبدون الاخلال بأحكام الفقرة 5 ، فإنه في حال رفع دعوى بموجب هذه الاتفاقية للتعويض عن ضرر ضد مالك أو كفيله أمام محكمة مختصة في دولة طرف ، فإنه يجب أن يتمتع كل طرف في الاجراءات ، بموجب القانون الوطني لهذه الدولة بحق اخطار صندوق المواد المخطرة والضارة بهذه الاجراءات.. وعند القيام بمثل هذا الاخطار وفقاً للشكليات التي يتطلبها قانون المحكمة المعنية وبفترة وطريقة يكون فيها صندوق المواد المخطرة والضارة في موضع يتيح له فعلا التدخل بفعالية كطرف في الاجراءات ، فإن أي حكم تصدره المحكمة في هذه الاجراءات سيكون ، وبعد أن يغدو نهائيا أو واجب النفاذ في الدولة التي صدر فيها ، ملزما بالنسبة لصندوق المواد المخطرة والضارة ، بمعنى أنّ الحقائق والاستنتاجات الواردة في ذلك الحكم لن تكون موضع نزاع من جانب صندوق المواد المخطرة والضارة حتى لو أن الصندوق لم يتدخل فعليا في هذه الاجراءات .

الاعتراف بالأحكام وتنفيذها

المادة 40

1 على أي دولة طرف أن تعترف بأي حكم صادر عن محكمة ذات ولاية وفقاً للمادة 38 وواجب النفاذ في دولة الأصل حيث لم يعد خاضعا للأشكال العادية من اعادة النظر ، وذلك باستثناء ما يلي :

(أ) عند الحصول على الحكم بالاحتيال ؛ أو

(ب) حينما لا يُمنح المدعى عليه اخطاراً معقولاً وفرصة عادلة لعرض قضيته .

2 يكون الحكم المعترف به بموجب الفقرة 1 واجب النفاذ في كل دولة طرف حال تلبية الشكليات المطلوبة في تلك الدولة . ولا يجوز أن تسمح الشكليات باعادة فتح موضوع الدعوى .

3 ورهناً بأي مقرر بشأن التوزيع المشار اليه في الفقرة 6 من المادة 14 ، فإن على كل دولة طرف أن تعترف بأي حكم صادر ضدّ صندوق المواد المخطرة والضارة عن محكمة ذات ولاية وفقاً للفقرتين 1 و3 من المادة 39 وبعد أن يغدو واجب النفاذ في دولة الأصل حيث لم يعد خاضعاً للأشكال العادية من اعادة النظر ، كما يتعين أن يكون هذا الحكم واجب النفاذ في كل هذه الدول الأطراف .

الحلول والرجوع

المادة 41

1 يكتسب صندوق المواد المخطرة والضارة ، عن طريق الحلول ، وفيما يتعلق بأي مبلغ دفعه هذا الصندوق لتسديد تعويض الى شخص بموجب الفقرة 1 من المادة 14 ، حقوق الشخص المُعوّض على هذا النحو التي يمكن أن يتمتع بها ازاء المالك أو كفول المالك .

2 ليس هناك في هذه الاتفاقية ما يخل بأي حق للرجوع أو الحلول يتمتع به صندوق المواد المخطرة والضارة ازاء أي شخص ، بما ذلك الأشخاص المشار اليهم في الفقرة 2(د) من المادة 7 ، من غير الأشخاص المشار اليهم في الفقرة السابقة ، وذلك للمدى الذي يستطيعون فيه تحديد مسؤوليتهم . وعلى أي حال ، لا يحق أن يكون حق صندوق المواد المخطرة والضارة في الحلول ضدّ مثل هؤلاء الأشخاص أقل مواتاة مما تتمتع به جهة تأمين الشخص الذي دُفع له التعويض .

3 وبدون الاخلال بأي حقوق للحلول أو الرجوع الأخرى التي يمكن أن تكون قائمة ضدّ صندوق المواد المخطرة والضارة ، فإن أي دولة طرف أو وكالتها التي دفعت التعويض عن ضرر بموجب أحكام القانون الوطني ستكتسب بالحلول حقوق الشخص المُعوَّض على هذا النحو بموجب هذه الاتفاقية .

بند الالغاء

المادة 42

تحل هذه الاتفاقية محل أية اتفاقيات سارية ، أو معروضة للتوقيع ، أو التصديق ، أو الانضمام في التاريخ الذي تُعرض فيه هذه الاتفاقية للتوقيع ، على أن ذلك سيكون الى الحد الذي تكون فيه مثل هذه الاتفاقيات متعارضة معها ؛ إلا أنه ليس هناك في هذه المادة ما يؤثر على التزامات الدول الأطراف ازاء الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية والناشئة عن مثل تلك الاتفاقيات .

الباب الخامس

أحكام إنتقالية

المعلومات عن البضائع المساهمة

المادة 43

عند قيام دولة ما بايداع صك مشار اليه في الفقرة 3 من المادة 45 ، وبصورة سنوية بعد ذلك الى أن تغدو هذه الاتفاقية سارية على تلك الدولة ، فإن على هذه الدولة أن ترسل الى الأمين العام بيانات عن الكميات المعنية من البضاعة المساهمة المُستلَمة أو ، بالنسبة للغاز الطبيعي المسيّل ، الكميات المُفرَّغة في تلك الدولة خلال السنة التقويمية السابقة ، وذلك فيما يتعلق بالحساب العام وكل حساب منفصل .

الدورة الأولى للجمعية

المادة 44

يتولى الأمين العام الدعوة لعقد الدورة الأولى للجمعية . وتنعقد هذه الدورة في أسرع وقت ممكن بعد نفاذ هذه الاتفاقية على ألاّ يتجاوز ذلك ، في أي حال من الأحوال ، فترة ثلاثين يوماً بعد سريان مثل هذا النفاذ .

الباب السادس

البنود الختامية

التوقيع ، والتصديق ، والقبول ، والموافقة ، والانضمام

المادة 45

1 يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في مقر المنظمة اعتبارا من 1 تشرين الأول/أكتوبر 1996 وحتى 30 أيلول/سبتمبر 1997 ، ثم يبقى باب الانضمام مشرعاً بعد ذلك .

2 يجوز للدول أن تعرب عن موافقتها على أن تغدو مُلزَمة بهذه الاتفاقية عن طريق ما يلي :

(أ) التوقيع دون التحفظ فيما يتعلق بالتصديق ، أو القبول ، أو الموافقة ؛ أو

(ب) التوقيع رهناً بالتصديق ، أو القبول ، أو الموافقة ، على أن يعقب ذلك التصديق ، أو القبول ، أو الموافقة ؛

(ج) الانضمام .

3 يكون التصديق ، أو القبول ، أو الموافقة ، أو الانضمام عن طريق ايداع صك بهذا المعنى لدى الأمين العام .

النفاذ

المادة 46

1 يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد ثمانية عشر شهراً اعتبارا من التاريخ الذي تلبى فيه الشروط التالية :

(أ) اعراب اثنتي عشرة دولة على الأقل بينها خمس دول تمتلك حمولة اجمالية قدرها مليوني وحدة على الأقل ، عن موافقتها بأن تغدو مُلزَمة بها ، و

(ب) ورود معلومات الى الأمين العام بموجب المادة 43 تفيد بأن أولئك الأشخاص في مثل هذه الدول الذين سيكونوا مطالبين بدفع مساهمات بموجب الفقرتين 1(أ) و(ج) من المادة 18 ، قد تلقوا أثناء السنة التقويمية السالفة كمية اجمالية من البضاعة المساهمة في الحساب العام قدرها 40 مليون طن على الأقل .

2 بالنسبة لدولة أعربت عن موافقتها بأن تغدو ملزمة بهذه الاتفاقية بعد تلبية شروط النفاذ ، فإن هذه الموافقة تغدو نافذة بعد ثلاثة أشهر من تاريخ الاعراب عن مثل هذه الموافقة ، أو في التاريخ الذي تغدو فيه هذه الاتفاقية نافذة بموجب الفقرة 1 ، أيهما حلّ تاليا .

التنقيح والتعديل

المادة 47

1 يجوز للمنظمة أن تعقد مؤتمراً لتنقيح أو تعديل هذه الاتفاقية .

2 يعقد الأمين العام مؤتمراً للدول الأطراف في هذه الاتفاقية لأجل مراجعة أو تعديل الاتفاقية ، وذلك بناء على طلب ست دول أطراف ، أو ثلث الدول الأطراف ، اذا كان هذا العدد أعلى .

3 وبعد تاريخ نفاذ تعديل ما على هذه الاتفاقية ، فإن الإعراب عن أي موافقة بالالتزام بهذه الاتفاقية سيعتبر منطبقاً على الاتفاقية كما عُدِّلت .

تعديل مقادير الحدود

المادة 48

1 بدون الاخلال بأحكام المادة 47 ، تنطبق الاجراءات الخاصة الواردة في هذه المادة فحسب لأغراض تعديل مقادير الحدود المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 9 و الفقرة 5 من المادة 14 .

2 يُعمّم الأمين العام على جميع أعضاء المنظمة وعلى جميع الدول المتعاقدة أي مقترح بتعديل الحدود المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 9 والفقرة 5 من المادة 14 بناءً على طلب نصف الدول الأطراف على الأقل ، على ألاّ يقل عدد هذه الدول عن ست ، في أية حال من الأحوال .

3 يُرفع أي تعديل مقترَح وممعمَّم على النحو المذكور أعلاه الى اللجنة القانونية التابعة للمنظمة (اللجنة القانونية) لكي تنظر فيه بعد ستة أشهر على الأقل اعتبارا من تاريخ تعميمه .

4 يحق لجميع الدول المتعاقدة سواء كانت أعضاء في المنظمة أم لا ، أن تشارك في مداولات اللجنة القانونية لدراسة واعتماد التعديلات .

5 تُعتمد التعديلات بأغلبية ثلثي الدول المتعاقدة الحاضرة والمصوّتة في اللجنة القانونية المُوسّعة حسبما هو منصوص عليه في الفقرة 4 ، شريطة أن يكون نصف الدول المتعاقدة على الأقل حاضرا وقت التصويت .

6 وتراعي اللجنة في نطاق دراسة مقترح لتعديل مقادير الحدود ، الخبرة المكتسبة من الأحداث ولا سيما مقدار الضرر المترتب عنها ، والتغييرات في قيمة العملات ، وأثر التعديل المقترح على تكلفة التأمين . كما يتعين أن تراعي العلاقة بين حدود المقادير المعينة في الفقرة 1 من المادة 9 ، وحدود المقادير المعينة في الفقرة 5 من المادة 14 .

7 (أ) لا يجوز النظر في أي تعديل لمقادير الحدود بموجب هذه المادة قبل انقضاء خمس سنوات اعتبارا من تاريخ عرض هذه الاتفاقية للتوقيع أو قبل انقضاء خمس سنوات اعتبارا من تاريخ نفاذ تعديل سابق في ظل هذه المادة .

(ب) لا يجوز زيادة مقدار أي حد بما يتجاوز مقدارا يقابل مقدار حد معين في هذه الاتفاقية ، مزادا بنسبة ستة في المائة في السنة محسوبة على أساس مُركّب ، اعتبارا من التاريخ الذي تعرض هذه الاتفاقية فيه للتوقيع .

(ج) لا يجوز زيادة مقدار أي حد بما يتجاوز مقداراً يقابل مقدار حد مُعيّن في هذه الاتفاقية مضروبا بثلاثة .

8 تخطر المنظمة جميع الدول المتعاقدة بأي تعديل معتمد بموجب الفقرة 5 . ويعتبر التعديل مقبولا في نهاية فترة ثمانية عشر شهراً اعتبارا من تاريخ الاخطار ، إلا اذا قام ربع الدول على الأقل التي كانت دولاً متعاقدةً وقت اعتماد التعديل بإبلاغ الأمين العام في غضون الفترة المذكورة أنها لا تقبل التعديل ، وفي هذه الحال يُرفض التعديل ويكون عديم الأثر .

9 يغدو تعديل ما اعتُبر أنه مقبول بموجب الفقرة 8 نافذاً بعد ثمانية عشر شهرا من قبوله .

10 تكون جميع الدول المتعاقدة ملزمة بالتعديل إلا اذا انسحبت من هذه الاتفاقية وفقا للفقرتين 1 و2 من المادة 49 قبل ستة أشهر على الأقل من نفاذ هذا التعديل . ويسري مفعول هذا الانسحاب حينما يغدو التعديل نافذاً .

11 في حالة اعتماد تعديل ما قبل انقضاء فترة الثمانية عشر شهرا المطلوبة لقبوله ، فإن الدولة التي تصبح دولة متعاقدة اثناء هذه الفترة تغدو ملزمة بهذا التعديل في حالة نفاذه . وحينما تصبح دولة ما دولةً متعاقدة بعد هذه الفترة ، فإنها تغدو ملزمة بأي تعديل مقبول بموجب الفقرة 8 . وفي الحالات المشار اليها في

هذه الفقرة ، فإن أي دولة تغدو ملزمة بأي تعديل حينما يغدو هذا التعديل نافذاً ، أو حينما تصبح هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لهذه الدولة ، أيهما حلّ تالياً .

الانسحاب

المادة 49

1 يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية في أي وقت بعد تاريخ نفاذها بالنسبة الى هذه الدولة الطرف .

2 يكون الانسحاب عن طريق ايداع صك انسحاب لدى الأمين العام .

3 يسري مفعول الانسحاب بعد اثني عشر شهرا من ايداع صك الانسحاب لدى الأمين العام ، أو بعد فترة أطول تُحدَّد في الصك المذكور .

4 بغض النظر عن أي انسحاب من قبل دولة طرف وفقاً لهذه المادة ، تظل أي أحكام من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالالتزامات بتقديم مساهمات في ظل المواد 18 ، أو 19 ، أو الفقرة 5 من المادة 21 ، سارية بشأن مدفوعات التعويض التي تقررها الجمعية إزاء حادثة حصلت قبل سريان مفعول الانسحاب .

الدورات الاستثنائية للجمعية

المادة 50

1 يجوز لأي دولة طرف ، خلال تسعين يوما من ايداع صك للانسحاب ترى أنه سيسفر عن زيادة مهمة في مستوى مساهمات الدول الأطراف المتبقية ، أن تطلب الى المدير أن يعقد دورة استثنائية للجمعية . وعلى المدير أن يدعو الجمعية الى الانعقاد في موعد لا يتجاوز ستين يوما من تلقي ذلك الطلب .

2 يجوز للمدير ، بمبادرته الذاتية ، أن يدعو الى عقد دورة استثنائية للجمعية خلال ستين يوما من ايداع صك بالانسحاب ، اذا ما رأى أن مثل هذا الانسحاب سيسفر عن زيادة مهمة في مستوى مساهمات الدول الأطراف المتبقية .

3 واذا ما قررت الجمعية في دورة استثنائية معقودة وفقاً للفقرة 1 أو 2 أن الانسحاب سيسفر عن زيادة مهمة في مستوى مساهمات الدول الأطراف المتبقية ، فإنه يجوز لأي من هذه الدول ، وفي موعد لا يتجاوز مائة وعشرين يوما قبل تاريخ سريان مفعول ذلك الانسحاب ، أن تنسحب من هذه الاتفاقية اعتبارا من التاريخ ذاته .

إبطال مفعول الاتفاقية

المادة 51

1 يتوقف سريان مفعول هذه الاتفاقية :

(أ) في التاريخ الذي يهبط فيه عدد الدول الأطراف الى أقل من ست ؛ أو

(ب) بعد اثني عشر شهرا اعتبارا من التاريخ الذي يتعين أن ترفع فيه البيانات بشأن سنة تقويمية سالفة الى المدير وفقاً للمادة 21 اذا ما كانت هذه البيانات تُبين أن الكمية الاجمالية للبضاعة المساهمة في الصندوق العام بموجب الفقرتين 1(أ) و(ج) من المادة 18 المتلقاة من الدول الأطراف في تلك السنة التقويمية هي أقل من ثلاثين مليون طن .

وبغض النظر عن (ب) ، واذا كانت الكمية الاجمالية للبضاعة المساهمة في الحساب العام بموجب الفقرتين 1(أ) و(ج) من المادة 18 المتلقاة في الدول الأطراف في السنة التقويمية السالفة أقل من 30 مليون طن إلا أنها تزيد عن 25 مليون طن ، فإنه يجوز للجمعية ، اذا ما ارتأت أن ذلك ناجم عن ظروف استثنائية وأن تكراره غير محتمل ، أن تقرر قبل انقضاء فترة الأشهر الاثني عشر آنفة الذكر ، أن الاتفاقية ستظل نافذة . إلا أنه لا يجوز للجمعية اتخاذ مثل هذا القرار في أكثر من سنتين متعاقبتين .

2 على الدول الملزَمة بهذه الاتفاقية في اليوم الذي يسبق تاريخ توقف سريان مفعولها أن تُمكّن صندوق المواد المخطرة والضارة من ممارسة وظائفه على النحو الموصوف في المادة 52 وأن تظل ، لتلك الغاية فحسب ، ملزمة بهذه الاتفاقية .

تصفية صندوق المواد المخطرة والضارة

المادة 52

1 اذا ما توقف سريان مفعول هذه الاتفاقية ، فإن صندوق المواد المخطرة والضارة مع ذلك :

(أ) سيفي بالتزاماته فيما يتعلق بأي حادثة وقعت قبل توقف سريان مفعول هذه الاتفاقية ؛ و

(ب) سيكون مخولاً بممارسة حقوقه في تحصيل المساهمات الى المدى الذي تكون فيه هذه المساهمات ضرورية للوفاء بالالتزامات في ظل الفقرة الفرعية (أ) ، بما في ذلك نفقات ادارة صندوق المواد المخطرة والضارة الضرورية لهذه الغاية .

2 تتخذ الجمعية كل التدابير المناسبة لاتمام تصفية صندوق المواد المخطرة والضارة ، بما في ذلك التوزيع المنصف لأية أصول متبقية على أولئك الأشخاص الذين ساهموا في صندوق المواد المخطرة والضارة .

3 ولأغراض هذه المادة فإن صندوق المواد المخطرة والضارة يظل شخصا اعتباريا .

جهة الايداع

المادة 53

1 تودع هذه الاتفاقية وأية تعديلات معتمدة وفقاً للمادة 48 لدى الأمين العام .

2 يقوم الأمين العام بما يلي :

(أ) اعلام جميع الدول الموقعة على هذه الاتفاقية أو المنضمة اليها ، وجميع أعضاء المنظمة ، بما يلي :

'1' كل توقيع جديد أو كل ايداع لصك تصديق ، أو قبول ، أو موافقة ، أو انضمام ، الى جانب تاريخ ذلك ؛

'2' تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية ؛

'3' أي مقترح بتعيين حدود مقادير التعويض مقدم وفقاً للفقرة 2 من المادة 48 ؛

'4' أي تعديل معتمد وفقاً للفقرة 5 من المادة 48 ؛

'5' أي تعديل اعتبر مقبولا بموجب الفقرة 8 من المادة 48 ، الى جانب التاريخ الذي يغدو فيه ذلك التعديل نافذا بموجب الفقرتين 9 و 11 من تلك المادة ؛

'6' ايداع أي صك انسحاب من هذه الاتفاقية الى جانب تاريخ استلامه وتاريخ سريان مفعول الانسحاب ؛

'7' أي اتصال تتطلبه أي مادة من هذه الاتفاقية ؛ و

(ب) ارسال نسخ صادقة مصدقة من هذه الاتفاقية الى جميع الدول الموقعة على هذه الاتفاقية أو المنضمة اليها .

3 وفور نفاذ هذه الاتفاقية ، تبعث جهة الايداع بنسخة صادقة مصدقة منها الى الأمين العام للأمم المتحدة للتسجيل والنشر وفقاً للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة .

اللغات

المادة 54

حررت هذه الاتفاقية في نسخة أصلية واحدة باللغات الاسبانية ، والانكليزية ، والروسية ، والصينية ، والعربية ، والفرنسية ، وتعتبر هذه النصوص متساوية في الحجية .

أبرمت في مدينة لندن في اليوم الثالث من شهر أيار/مايو عام ألف وتسعمائة وستة وتسعين .

وإشهاداً على ذلك قام الموقعون أدناه المفوضون أصولاً بذلك الغرض من قبل حكوماتهم ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

الملحق الأول

شهادة التأمين أوالضمان المالي الآخر فيما يتعلق بالمسؤولية عن الضرر الناجم عن المواد المخطرة والضارة

صادرة بمقتضى أحكام المادة 12 من الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية والتعويض فيما يتعلق بالاضرار الناجمة عن نقل المواد المخطرة والضارة بحراً ، لعام 1996

اسم السفينة	الرقم المميز أو الحروف المميزة	رقم المنظمة البحرية الدولية لتحديد هوية السفينة	ميناء التسجيل	الاسم والعنوان الكامل للمقر المهني الرئيسي للمالك

نشهد بأن هناك ، فيما يتصل بالسفينة المذكورة أعلاه ، وثيقة تأمين أو ضمان مالي آخر بما يلبي متطلبات المادة 12 من الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية والتعويض فيما يتعلق بالاضرار الناجمة عن نقل المواد المخطرة والضارة بحراً ، لعام 1996 .

نوع الضمان . . . . . .

مدة الضمان. . . . . .

اسم وعنوان المؤمّن (المؤمّنين) و/أو الضامن (الضامنين)

الاسم . . . . . .

العنوان . . . . . .

. . . . . .

إن هذه الشهادة صالحة حتى . . . . . .

صادرة أو معتمدة من قبل حكومة . . . . . .

. . . . . .

(الاسم الكامل للدولة)

في. . . . . في. . . . . .

(المكان) (التاريخ)

. . . . . .

(توقيع وصفة المسؤول المصدر الشهادة أو المصدق)

ملحوظات تفسيرية :

1. يجوز أن تتضمن تسمية الدولة ، اذا ما كان ذلك محبذاً ، اشارة الى السلطة العامة المختصة في بلد اصدار الشهادة .

2. اذا ما كان المبلغ الاجمالي للضمان مقدماً من أكثر من مصدر واحد ، فإن من الواجب ذكر المقدار المقدم من كل مصدر .

3. اذا ما كان الضمان مقدماً في عدة أشكال ، فإن من الواجب تعدادها .

4. ينبغي أن يحدد قيد بند "مدة الضمان" تاريخ سريان مثل ذلك الضمان .

5. ينبغي أن يحدد قيد بند "العنوان" للمؤمّن (المؤمّنين) و/أو الضامن (الضامنين) المكان المهني الرئيسي للمؤمّن (المؤمّنين) و/أو الضامن (الضامنين) . وعند الاقتضاء ، يُذكر مكان المؤسسة حيث عُقد التأمين أو الضمان الآخر .

الملحق الثاني

لوائح حساب المساهمات السنوية في الحساب العام

اللائحة 1

1 يحدد المبلغ الثابت المشار اليه في الفقرة 3 من المادة 17 بالنسبة لكل قطاع وفقاً لهذه اللوائح.

2 وحينما يكون من اللازم حساب مساهمات أكثر من قطاع واحد من الحساب العام ، يُحسب مبلغ ثابت منفصل للوحدة الواحدة من البضاعة المساهمة بالنسبة لكل قطاع من القطاعات التالية ، وذلك حسب الاقتضاء :

(أ) المواد المائية الصلبة المشار اليها في الفقرة 5(أ)'7' من المادة 1 ؛

(ب) الزيت ، في حالة تأجيل أو تعليق عمليات حساب الزيت ؛

(ج) الغاز الطبيعي المسيّل ، في حالة تأجيل أو تعليق عمليات حساب الغاز الطبيعي المسيّل ؛

(د) الغاز النفطي المسيّل ، في حالة تأجيل أو تعليق عمليات حساب الغاز النفطي المسيّل ؛

(هـ) مواد أخرى .

اللائحة 2

1 بالنسبة لكل قطاع ، فإن المبلغ الثابت للوحدة الواحدة من البضاعة المساهمة هو حاصل ضرب المبلغ المَجبي للنقطة الواحدة من نقاط المواد المخطرة والضارة في عامل القطاع بالنسبة لذلك القطاع .

2 المبلغ المجبي بالنسبة للنقطة الواحدة من نقاط المواد المخطرة والضارة هو المبلغ المحصّل من قسمة مجموع المساهمات السنوية التي ستُجبى للحساب العام على مجموع نقاط المواد المخطرة والضارة بالنسبة لجميع القطاعات .

3 إنّ مجموع نقاط المواد المخطرة والضارة بالنسبة لكل قطاع هو حاصل ضرب الحجم الكلي محسوبا بالأطنان المترية للبضاعة المساهمة بالنسبة لذاك القطاع في عامل القطاع المعني .

4 يحسب عامل قطاع ما باعتباره المعدل الحسابي المُثقّل لنسبة المطالبات/الحجم بالنسبة لهذا القطاع بالنسبة للسنة المعنية والسنوات التسع السالفة ، وفقاً للآتية الحالية .

5 باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة 6 ، تحسب نسبة المطالبات/الحجم بالنسبة لكل سنة من هذه السنوات بقسمة :

(أ) المطالبات المثبتة ، مقاسة بوحدات حسابية مُحوّلة من عملة المطالبات بالسعر المنطبق في تاريخ الحادثة المعنية فيما يتعلق بأضرار ناجمة عن مواد ذات مساهمات مستحقة عليها بالنسبة للسنة المعنية لزاء صندوق المواد المخطرة والضارة على

(ب) حجم البضاعة المساهمة التي تقابل السنة المعنية .

6 وفي الحالات التي لا تتوافر فيها المعلومات المطلوبة في الفقرتين 5(أ) و(ب) ، تُستخدم القيم التالية لنسبة المطالبات/الحجم بالنسبة لكل سنة من السنوات التي لا تتوافر فيها المعلومات :

(أ) المواد السائبة الصلبة المشار اليها في الفقرة 5(أ)'7' من المادة 1 0

(ب) الزيت ، في حالة تأجيل أو تعليق عمليات حساب الزيت 0

(ج) الغاز الطبيعي المسيّل ، في حالة تأجيل أو تعليق عمليات حساب الغاز الطبيعي المسيّل 0

(د) الغاز النفطي المسيّل ، في حالة تأجيل أو تعليق عمليات حساب الغاز النفطي المسيّل 0

(هـ) مواد أخرى 0.0001

7 ويُثقّل المعدل الحسابي على مقياس خطي متناقص بحيث يكون ثقل نسبة السنة المعنية ما قدره 10 ، ويكون ثقل السنة التي تسبق السنة المعنية ما قدره 9 ، ويكون ثقل السنة السالفة التالية ما قدره 8 ، وهلم جرّا الى غاية السنة العاشرة التي يكون ثقلها 1 .

8 وفي حالة تعليق عمليات حساب منفصل ، يسحب عامل القطاع المعني وفقاً لما ترتئيه الجمعية من أحكام مناسبة .